

جامعة عمّار ثليجي الاغواط



كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



الموضوع:

أحكام القرآن الكريم
ونوجبهاته للمرأة من خلال
سورة النور

نظرة مقاصدية ناعلمة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص الفقه وأصوله

إشراف الدكتورة:

حبيبة شهرة

إعداد الطالبة:

جهاد خطوي

١٤٣٧ هـ - ١٤٣٨ هـ

2016م - 2017م

جامعة عمّار ثليجي الاغواط



كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



الموضوع:

أحكام القرآن الكريم
ونوجبهاته للمرأة من خلال
سورة النور

نظرة مقاصدية ذاتية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص الفقه وأصوله

إشراف الدكتورة:

حبيبة شُهرة

إعداد الطالبة:

جهاد خطوي

١٤٣٧ هـ - ١٤٣٨ هـ

2016م - 2017م



﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي

بِهِ اللَّهُ سَبِيلَ رِضْوَانِهِ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ

الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ ﴿

إهداء

إلى من كانا سبب وجودي بعد الخالق
عز وجل، أطال الله في عمرهما وأسكنهما
فسبح جنانه.

إلى جدي الغالي الذي أوصاني بالعلم
والعمل به لإرضاء الخالق جل وعلا.
إلى إخواني وأخواني وجميع أفراد
عائلي الغوالي.

وإلى كل من يقع بين يديه هذا البحث
ليطلع ويستفيد.

شكر ونقدهر

الشكر كلمة صغيرة خفيفة، تقال باللسان أو تكتب بالقلم ، لكنها بحجم الأرض وثقل الجبال، ليها تصل إلى من أريد شكره كما أشعر بها في قلبي لا كما ينطقها لساني مع تقديري لكل من ساعدني وألهمني وعلمني ولكل من وفر لي ظرفا أو اقتطع من وقته الغالي لهبه لي.

فالشكر أولا وأخيرا وأبديا للإلهي العظيم الذي أعطاني كل شيء فكل من ساعدني كان بفضل الله تعالى.

ثم الشكر كل الشكر لأساتذتي الكرام وخاصة الاستاذة المشرفة حبيبة شهرة. والشكر موصول إلى خالتي الغالية الدكتورة فتيحة روان التي لولاها ما وصلت إلى هنا فقد أمدتني بكل ما لديها من علم وعمل وتشجيع جازاها الله عني كل خير.

ثم الشكر لوالدي الكريمين اللذان أمداني بدعواتهما لي بالنجاح والتوفيق.

دون أن أنسى الأستاذ عبد الكريم مشراوي، وأسأل الله لهم جميعا العفو والعافية.

ملخص البحث بالعربية

ذكر الله تعالى في كتابه العظيم وصايا وحكم بليغة وآداب عالية والغرض منها جميعاً صون الإنسان من الزلل و الخطأ، ومن ثم حماية الأسرة والمجتمع من الشرور والاطار.

لقد اعتنى الإسلام بالأسرة اعتناءً بالغاً فأحاطها بسياج منيع ومنع الآخرين من التجاوز عليها أو مساسها بسوء، فجاءت سورة النور بجملة من تلك الأحكام والآداب التي إذا توافرت في المجتمع وطبقت فيه عمت الفضيلة وانتشرت في أرجاءه، فمن تلك الأحكام العقوبات: حد الزنا، حد القذف، وحد اللعان، ومن الآداب: الاستئذان، غض البصر، الحجاب، وتحريم إظهار الزينة، إذ أن مقصدها الحرص على سلامة الأمة من المفسد الأخلاقية والتجاوزات غير الشرعية، فالإسلام سلك مسلك التربية والتوجيه والتحذير من العواقب، ثم كانت العقوبات الطرف الأخير في نظامه.

وأنا في زمن كثرت فيه العادات والطباع الدخيلة من المجتمعات الغربية والتي هي بعيدة كل البعد عن آداب وتعاليم وأحكام ديننا، فهذا البحث يلخص هذه الأحكام والآداب التي أكدت السورة عليها.

English summary

In his great book, Allaah says: "The commandments and the rule of eloquence and high ethics are all intended to protect man from slippage and error, and thus protect the family and society from evils and dangers.

Islam took care of the family with great care and surrounded it with a protective fence and prevented others from overtaking it or harming it badly. So Surat al-Nour came with a number of those rulings and etiquette which, if available in society and applied in it, were virtuous and spread throughout it. And the prohibition of showing adornment, as its purpose is to ensure the safety of the nation of moral evils and illegal transgressions, Islam followed the course of education and guidance, warning of the consequences, then sanctions were the last party in his regime.

And that we are in a time of many habits and the extraneous nature of the strange societies, which are far from the ethics and teachings and provisions of our religion, this research summarizes these provisions and ethics, which confirmed the Koran.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْشَأَنَا مِنْ نَسَبٍ
مُعْتَدٍ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الصراط المستقيم، الأول والآخِر الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن الشريعة الإسلامية الخالدة التي تكفل الله عز وجل بحفظها وبما اشتملت عليه من عقائد وعبادات وتشريعات وآداب، قد بين الله فيها للناس ما يصلح ويرفع من شأنهم إن هم اهتموا بهديها، فالحق ما كان موافقا لما أنزله الله تعالى، والباطل في الخروج عن شريعته والإعراض عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وما جاء به الإسلام وطبقه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ما حواه القرآن وحوته سورة النور من أحكام وآداب، فالله تعالى لما أراد أن ينقذ البشرية بعث لها نهجا ربانيا ليقوم فيها السلوك ويهديها إلى أحسن السبل.

ولما كانت للمرأة مكانة عظيمة وخاصة أولاها بها الله عز وجل تكريما وتشريفا لها وحفاظا عليها من جميع النواحي: العرض، والهيبة والاحترام، ولما كانت عليها واجبات كانت لها حقوق بالمقابل لم تكن المرأة تحلم بها قبل الإسلام، فبعدما كانت سلعة تباع وتشتري وكانت تورث مع الممتلكات الأخرى أصبحت سيدة حرة مأمورة ومنهية من الله عز وجل لا من أي مخلوق، محجبة، مصانة كالدرة الثمينة، فالحمد لله الذي أولانا - نحن النساء - بهذا من فضله ورحمته بنا، فالله تعالى خلق الرحم واشتق له اسما من اسمه، أليس هذا بكاف للمرأة المسلمة؟

الإشكالية:

سما في مجتمعاتنا ابتعاد الناس عن الدين وتضييع لغته وعدم تطبيق أحكامه وتشريعاته، فانتشر الفساد وضاعت الأخلاق والحقوق، فطغت عدوانية الإنسان على أخيه الإنسان وتجبر القوي على الضعيف، وتفشت شهوانية الفرد حتى نafs الحيوان على حيوانيته وفجاجة طباعه، كل ذلك والحل بين أيدينا ألا هو تطبيق ما جاء به القرآن الكريم

مقدمة

من توجيهات وتصويبات لسلوكات الإنسان وتعديلها لتكون وسطا، فيعيش الفرد بكامل طباعه لكنها في قالب محدود ومهذب، يحفظ بذلك حقوقه وحقوق غيره في آن واحد.

وسورة النور تضم أحكاما وتشريعات كثيرة، بتطبيقها تتم السيطرة على بعض تلك الغرائز الفطرية التي تحتاج لتوجيه وتوسيط، من هنا أطرح التساؤلات الآتية:

- ما هي الأحكام الواردة في سورة النور؟ وكيف تطبق؟ وما هي الشروط الواجب مراعاتها في ذلك؟

- ماهي أهم الآداب والسلوكات التي تضمنتها السورة؟ وما هو الوجه الأصح للتعامل بها في المجتمع؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (علموا رجالكم سورة المائدة وعلموا نساءكم سورة النور)¹.

- لذلك أردت فهم السورة ومحاولة إخراج بعض الأحكام والآداب السامية للناس.
- ضياع وانحلال الأخلاق بالمجتمعات الإسلامية لبعدها عن الدين واستسلام العديد من أفرادها لغرائزهم، وعدم فهمها إياه فهما صحيحا مما أدى إلى ظهور الأوبئة فيه، والتقليد الأعمى للغرب - ويا له من تقليد، تقليد رعاهم وسفهاهم - إلا من رحم ربي.
- تخصيص المولى عز وجل هذه السورة وتعظيم شأنها لما احتوته من مجمل وأسمى الآداب والأحكام التشريعية.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع لم يكن الأول من حيث الدراسة طبعا، فمحتوى سورة النور درس من عدة جوانب، من بين هذه الدراسات ما هو موجود في أمهات كتب التفسير وغيرها ونذكر منها ما هو حديث:

¹ رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في فضائل السور والآيات، ج4، ص:77، رقم 2205.

مقدمة

- منهل يحي إسماعيل، الآداب الاجتماعية في سورة النور، دراسة موضوعية.
- حسن أحمد أليك، الآداب الاجتماعية كما تصورها سورة النور.
- نسرين إسماعيل حسن ياسين، التنشئة الاجتماعية في سورتي الأحزاب والنور.
- سليمان علي يوسف، ضمانات الأمن الاجتماعي في سورة النور، دراسة موضوعية.

وتوجد دراسات أخرى كثيرة.

الصعوبات:

نظرا لطبيعة المنهج المتبع الذي اتبعته غير الميداني فلم تكن هناك صعوبات تذكر، وبما أن تخصص أصول الفقه كل مصادره و علمائه عرب مسلمون، فقد توفرت هاته المصادر بقدر من السهولة واليسر.

طريقة معالجة الموضوع:

اعتمدت على الجمع بين المناهج: التفسيري، الوصفي والاستدلالي، لتبسيط وتقريب المعنى إلى ذهن القارئ، وذلك ب:

- تحديد آيات الأحكام والآداب المراد الإشارة إليها.
- البحث عن أسباب نزول تلك الآيات.
- البحث عن معنى الآية إجمالاً وتفصيلاً.
- الاستشهاد بآيات قرآنية وأحاديث لتوضيح المعنى.
- تخريج الأحاديث من مصادرها.
- جمع شروح الفقهاء للألفاظ الواردة في الآية.

خطة الدراسة:

خطة دراسة هذا الموضوع تحتوي على ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي ومقدمة وتليها خاتمة كالاتي:

- مقدمة.

- فصل تمهيدي: يشتمل على معنى السورة وسبب تسميتها بـ "النور" ومعناها الإجمالي.
- الفصل الأول: الحدود والأحكام الشرعية، وفيه ثلاثة مباحث:
 - ✓ المبحث الأول: حد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب (1): تعريف الزنا.
 - المطلب (2): أسباب نزول آيات الزنا.
 - المطلب (3): الأحكام المتعلقة بالزنا.
 - ✓ المبحث الثاني: حد القذف، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب (1): تعريف القذف.
 - المطلب (2): أسباب نزول آيات القذف.
 - المطلب (3): الأحكام المتعلقة بالقذف.
 - ✓ المبحث الثالث: حد اللعان، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب (1): تعريف اللعان.
 - المطلب (2): أسباب نزول آيات اللعان.
 - المطلب (3): الأحكام المتعلقة باللعان.
- الفصل الثاني: آداب صيانة العرض، وفيه مبحثان:
 - ✓ المبحث الأول: الاستئذان، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب (1): تعريف الاستئذان
 - المطلب (2): آيات الاستئذان وأسباب نزولها.
 - المطلب (3): كيفية الاستئذان.
 - المطلب (4): الاستئذان من داخل البيوت.
 - ✓ المبحث الثاني: غض البصر، وفيه خمسة مطالب:
 - المطلب (1): تعريف غض البصر.
 - المطلب (2): سبب تقديم غض البصر على حفظ الفرج.
 - المطلب (3): بيان حدود العورة الواجب سترها.
 - المطلب (4): فوائد غض البصر.

- المطلب (5): الترغيب في النكاح والاستغفاف.
- الفصل الثالث: الحجاب وتحريم إظهار الزينة، وفيه مبحثان:
 - ✓ المبحث الأول: الحجاب، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب (1): تعريف الحجاب.
 - المطلب (2): شروط الحجاب.
 - المطلب (3): حكم القواعد من النساء.
- ✓ المبحث الثاني: تحريم إظهار الزينة إلا ما استثنى، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب (1): معنى الزينة.
 - المطلب (2): حكم إظهار الزينة وما يترتب عنها.
 - المطلب (3): حكم إظهار الزينة الخفية وما يترتب عنها (زينة الخلخال وأشباهه).
- خاتمة.
- الفهارس:
 - ✓ فهرس الآيات.
 - ✓ فهرس الأحاديث.
 - ✓ فهرس الأعلام.
 - ✓ فهرس المصادر والمراجع.
 - ✓ فهرس المحتويات.

فَضْلًا يَا
مَاهِرًا سِرًّا
عَمَّا لَا يَدْرِي
بِمَا لَا يَسْرِي

بين يدي السورة

سورة النور من السور المدنية التي تتناول الأحكام التشريعية، وتُعنى بأمر التشريع والتوجيه والأخلاق وتهتم بالقضايا العامة والخاصة التي ينبغي أن يربى عليها المسلمون أفراداً وجماعات، وقد اشتملت هذه السورة على أحكام عامة تتعلق بالأسرة التي هي النواة الأولى لبناء المجتمع، وتتضمن أربع وستون (64) آية.

والسورة في اللغة: الوثبة، وتسوّرته إذا علوته، وأما السورة من القرآن مشتق من سورة البناء، والسورة عرق من أعراق الحائط ويجمع سوراً، وكل منزلة رفيعة فهي سورة، وقال النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

معناها أعطاك رفعة ومنزلة، وجمعها سور أي رفّع، فأما سورة القرآن فإن الله عز وجل جمعها سوراً مثل غرفة وغرف، ولم يجمعها من سور البناء لكانت سور، قال أبو الهيثم: والسورة من القرآن عندنا قطعة منه، وأنزل الله عز وجل القرآن على نبيه صلى الله عليه وسلم، شيئاً بعد شيء وجعله مفصلاً وبيّن كل سورة منها بخاتمتها وبدايتها، وميزها من التي تليها¹، وسميت المجموعة من الآيات سورة لشرفها وارتفاعها.

وسورة النور سميت بهذا الاسم لقوله تبارك وتعالى فيها: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾² وهذه التسمية إنما هي من باب تسمية الشيء بما ورد فيه، فتسمية سورة القرآن بما ورد فيها من الحوادث أو الأحكام المهمة، وهو منهج موجود في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسميت بالنور لشرف الآية المذكورة.

¹ ينظر محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ببيروت 2001م، ط1، ج13، ص 35-36.

² سورة النور الآية 35.

فصل تمهيدي

استفتح الله تعالى هذه السورة بتبئيه العباد إلى فضلها وعلو مكانتها ومنزلتها، فقال جل وعلا: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾¹ قد كان من عادة القرآن أن تستفتح السور فيه بمقاصده ويذكر الله عز وجل فيها ما يذكره ولكن هذه السورة خاصة استفتحها الله بتبئيه العباد على عظيم شأنها، ولذلك اعتبر من خصائص سورة النور استفتاحها ببيان فضلها، فهذه منزلة لم تشاركها فيها سورة من سور القرآن.

وضحت السورة الآداب الاجتماعية التي يجب أن يتمسك بها المؤمنون في حياتهم الخاصة والعامة، كالاستئذان عند دخول البيوت، وغض الأبصار، وحفظ الفروج وحرمة اختلاط الرجال بالنساء، وما ينبغي أن تكون عليه الأسرة المسلمة والبيت المسلم من العفاف والستر، والنزاهة والطهر، والاستقامة على شريعة الله، صيانة لحرمتها وحفاظا عليها من عوامل التفكك الداخلي والانهيال الخلفي الذي يهدم الأمم.

وقد ذكرت في هذه السورة بعض الحدود الشرعية التي فرضها الله كحد الزنا، وحد القذف، وحد اللعان، وهذه الحدود إنما شرعت تطهيرا للمجتمع من الفساد والفوضى واختلاط الأنساب، والانحلال الخلفي، وحفظا للأمة من عوامل التردّي التي تسبب ضياع الأنساب وذهاب الشرف والعرض.

وتناولت هذه السورة قضية عظيمة عاشها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاشتها أم المؤمنين في أيام عصيبة وليال مؤلمة، لا يعلم ما بلغ بها من الهم والغم غير ربها، فقد عانت ولاقت ما لاقت حتى جعل الله لها فرجا ومخرجا، فجاءت هذه الآيات سلوانا للمؤمنات، إذا قذفت المؤمنة أو أوذيت في عرضها تذكرت بتلك الآيات أمها وأم المؤمنين فصبرت، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ

¹ سورة النور الآية 1.

فصل تمهيدي

عَظِيمٌ، لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ، لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ¹.

وباختصار فإن هذه السورة عالجت ناحية من أخطر النواحي الاجتماعية هي مسألة الأسرة وما يحفها من مخاطر، وما يعترض طريقها من عقبات ومشاكل تؤدي بها إلى الانهيار ثم الدمار، هذا عدا ما فيها من آداب سامية، وحكم عالية وتوجيهات رشيدة إلى أسس الحياة الفاضلة، ولهذا كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: (علموا نسائكم سورة النور)².

¹ سورة النور الآية 11-14.

² ينظر محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر 1990م، ج2، ص:324. ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي، تفسير سورة النور، ص: 12.07.06.

الْفَضْلُ وَالْأَوْلَى
حَمْدُ اللَّهِ سُبْحَانَ

الفصل الأول:

الحدود والأحكام الشرعية في سورة النور

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حد الزنا.

المبحث الثاني: حد القذف.

المبحث الثالث: حد اللعان.

الإسلام حريص على سلامة الأمة، فوضع عقوبات للحد من انتشار المفسد
الأخلاقية في المجتمع، فشرّع من الأحكام الحدود، التي ظهرها الحدة والقسوة، وباطنها
فيه الرحمة، إذ لو عوقب فرد رُدع الباقي وساد الاستقرار.

المبحث الأول:

حد الزنا

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب (1): تعريف الزنا.

المطلب (2): أسباب نزول آيات الزنا.

المطلب (3): الأحكام المتعلقة بالزنا.

المطلب الأول: تعريف الزنا

التعريف اللغوي: الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى مقصور، وزناؤه ممدودة وكذلك المرأة وزانى مزناة وزئى: كزنى، الزنى مقصور لغة أهل الحجاز قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ﴾¹ بالقصر².

اصطلاحاً: هو اسم لوطي (وطء) الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها، وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج متشهى طبعاً محرم شرعاً³.

المطلب الثاني: أسباب نزول آيات الزنا

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْكُمُ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁴.

هذه الآية شروع في تفصيل أحكام اشتملت عليها السورة، وبدأ عز وجل بحكم الزنا، لأنه الأهم وبقية الأحكام مكملة له، فالله حرم الزنا وشرع من الأحكام ما يسد المنافذ إليه مثل غض البصر والأمر بالتزويج وإخفاء الزينة والاستئذان عند الدخول وغيره، ليوصد أبواب هذه الفاحشة⁵.

قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁶.

¹ سورة الإسراء الآية 32.

² محمد جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت 1414هـ، 3، ج 14، ص: 359.

³ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة 1384هـ، 1964م، ط 2، ج 12، ص: 159.

⁴ سورة النور الآية 02.

⁵ (نقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، تفسير سورة النور، دار السلفية الهند، 1408هـ، 1987م، ط 1، ص: 69.

⁶ سورة النور الآية 03.

لما أمر الله بعقوبة الزانيين حرم مناكحتهما على المؤمنين هجرا لهما ولما معهما من الذنوب والسيئات¹.

جاء في سبب نزول هذه الآية: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقتها، قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ فسكت عني، فنزلت ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال: (لا تتكحها)².

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالزنا

قال تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، الجلد هو ضرب الجلد، وجلده ضرب جلده نحو بطنه وظاهره، أو ضربه بالجلد نحو عصاه إذا ضربه بالعصا³.

قال القرطبي: لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر هو الإمام أو من ناب منابه، وزاد مالك والشافعي السادة في العبيد، قال الشافعي: في كل جلد وقطع، وقال مالك في الجلد دون القطع، وقيل الخطاب للمسلمين لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم.

وأجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطا بين سوطين، لا شديدا ولا لينا⁴.

¹ تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تفسير سورة النور، دار السلفية الهند، ص: 69.

² رواه أبو داوود في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ب ط، ب ت، ج 2، ص: 220، رقم 2051، حكم الألباني: صحيح.

³ الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، بيروت دمشق، 1412هـ، ط1، ج1، ص: 199.

⁴ تفسير القرطبي ج 12، ص: 161، مرجع سابق.

روى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: (فوق هذا)، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: (دون هذا)، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد¹.

وأما في المواضع التي تضرب فيقول الجصاص: قوله تعالى ﴿فَأَجْلِدُوا﴾ لم يذكر ما يضرب منه، ظاهره جواز ضرب جميع الأعضاء، وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار فيه.

فروي عن عدي بن ثابت عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حدّ فقال: اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير.

وقال أبو حنيفة: يضرب في الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه، وقال مالك: لا يضرب إلا في الظهر، وقال الشافعي: يتقى الوجه والفرج².

وقد اختلف العلماء في أشد الحدود ضربا فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء ضرب غير مبرح، ضرب بين ضربين، وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر، وضرب الشارب أشد من ضرب القذف، وقال الثوري: ضرب الزنا أشد من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الخمر، احتج مالك بورود التوقيف على عدد الجلدات ولم يرد في شيء منها التخفيف ولا التثقيل عن التسليم له، واحتج أبو

¹ رواه مالك في كتاب الحدود، باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا، ج 2، ص: 825، رقم 12.

² أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت 1405هـ، ج 5، ص: 102.

حنيفة بفعل عمر فإنه ضرب في التعزير ضرباً أشد منه في الزنا، واحتج الثوري بأن الزنا لما كان أكثر عدداً في الجلدات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكايه¹.

وكذلك الخمر لأنه لم يثبت الحد إلا بعد الاجتهاد، وسبيل مسائل الاجتهاد لا يقوى قوة مسائل التوقيف².

والزاني إما محصن أو غير محصن والإحصان مأخوذ من الحصن، وامرأة حصان وحاصن، وجمعها حُصن وحواصن، وأحصنت وحصنت، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَتْ﴾³ تزوجن، أحصن زُوجن، والحصان في الجملة: المحصنة إما بعفتها أو تزوجها⁴ والمحصنات هن الحرائر ولو كن أبقاراً، والمحصنات العفائف، أحصنت المرأة عُفت عن الزنا، وكل امرأة عفيفة محصنة، ولعل اللفظ مأخوذ من الحصن وهو المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه⁵.

وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا⁶.

والوطء الذي يجب به الحد أن تغيب الحشفة في الفرج فإن أحكام الوطء تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه وما يجب بالوطء في الفرج من الحد يجب بالوطء في الدبر، لأنه فرج مقصود فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبل، ولأنه إذا وجب بالوطء في القبل وهو مما يستباح فلأن يجب بالوطء في الدبر وهو مما لا يستباح أولى⁷.

¹ النكايه من نكى، نكيت في العدو نكايه إذا قتلته فيهم وجرحته. إسماعيل الفراءى، الصحاح تاج اللغة، وصاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت 1407هـ، 1987م، ط4، ج6، ص:2515.

² تفسير القرطبي ج 12، ص: 163.

³ سورة النساء الآية 25.

⁴ الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج 1، ص: 239.

⁵ محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج 16، ص: 239.

⁶ حسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، ط4، 1417هـ، 1997م، ج 6، ص: 10.

⁷ إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج3، ص: 337.

فألزاني إما أن يكون بكرا وهو الذي لم يتزوج أو محصنا وهو الذي وطئ في نكاح صحيح، فأما إن كان بكرا فحده مائة جلدة، كما في الآية ، ويزداد ذلك أن يغرب عاما عن بلده، عند جمهور الفقهاء، وحجتهم في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالوا: أن رجلا من الأعراب أتى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أقره منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، واذن لي، فقال صلى الله عليه وسلم: (قل) قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت¹، فأما إن كان محصنا فإنه يرجم.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^{2 3}.

يثبت الرجم بالاعتراف، فعن أبي هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناده يا رسول الله إنني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه

¹ رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ج3، ص:191، رقم 2724، ورواه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ج 3، ص: 1324، رقم 1697.

² رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج 3، ص: 1316، رقم 1690، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد الزنا، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ب ط، ب ت، ج 2، ص: 852 رقم 2550، حكم الألباني: صحيح.

³ إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة 1420هـ، 1999م ط2، ج6، ص:5-7.

الرسول عليه الصلاة والسلام، فتتحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أبك جنون؟) قال: لا يا رسول الله، فقال: (أحصنت؟) قال: نعم، قال: (اذهبوا به فارجموه)¹.

ويثبت الحد بالبينة وهي أربعة شهود عدول ذكور.

ويثبت بالحبل، فعن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: ... وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنا إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف².

في الحديث دليل على أنها وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيد حبلى ولم تذكر شبهة أنه يثبت الحد بالحبل، وهو مذهب عمر وإليه ذهب مالك وأصحابه، وذهب الشافعي وأبو حنيفة أنه لا يثبت الحد إلا بالبينة والاعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات³.

يقول الطبري: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينٍ﴾ لا تأخذكم بالزاني والزانية أيها المؤمنون رافة وهي رقة الرحمة في دين الله يعني في طاعة الله فيما أمركم به من إقامة الحد عليهما على ما ألزمكم به⁴.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول الزمخشري: الطائفة الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة أقلها ثلاثة أو أربعة وهي صفة غالبية، كأنها الجماعة الحافة

¹ رواه البخاري في كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ج8، ص:167، رقم 6825.

² رواه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبل من زنا إذا احصنت، ج8، ص168، رقم 6830، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في زنا، ج3، ص1317، رقم 1691.

³ محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، ب ط، ب ت، ج 2، ص: 412.

⁴ محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (تفسير الطبري) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، 1422 هـ، 2001 م، ج9، ص: 90-91.

حول الشيء، وأمر بشهادة الطائفة للتشهير واختصاصه المؤمنين لأن ذلك أفصح والفاسق بين صلحاء قومه أخجل¹.

نكاح أهل البغاء:

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾² نزلت في بغايا كن بمكة وكانت بيوتهن تسمى في الجاهلية بالموخير ولا يدخل عليهن إلا زان من أهل القبلة، أو مشرك من أهل الأوثان، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن، قال المفسرون: الزاني من المسلمين لا يتزوج من أولئك البغايا إلا زانية أو مشركة لأنهم كذلك كن، والزانية منهن لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وأنه إذا زنى بامرأة لم يجز له أن يتزوجها إلا بعد التوبة منهما، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فيه قولان، الأول أنه نكاح الزواني والثاني أنه زنا³.

والعلة في تقديم الزاني على الزانية والعكس في الآيتين ما يقوله الإمام الزمخشري: سيقت تلك الآية لعقوبتهما على ما جنيا، والمرأة هي المادة التي نشأت منها الجناية لأنها لو لم تُطمع الرجل ولم تُومض له ولم تُمكنه لم يطمع ولم يَتمكّن، فلما كانت أصلا وأولا في ذلك بدأ بذكرها، وأما الآية الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه لأنه هو الراغب والخاطب ومنه يبدأ الطلب⁴.

¹ محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت 1407هـ ط3، ج3، ص: 210-211.

² سورة النور الآية 03.

³ جمال الدين بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت 1422، ط 1، ج3، ص: 279.

⁴ الكشاف للزمخشري، ج3، ص: 213.

المبحث الثاني:

حـد القذف

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب (1): تعريف القذف.

المطلب (2): أسباب نزول آيات القذف.

المطلب (3): الأحكام المتعلقة بالقذف.

المطلب الأول: تعريف القذف

التعريف اللغوي: من قَذَفَ، والقذف الرمي بالسهم والحصى والكلام¹، يقال قذف الشيء يقذفه قذفا إذا رمى به، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾² أي نرميه به فيمحقه³.

اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات كلها تدور حول معنى واحد :

فقول بن عرفة من المالكية: القذف الأعم: نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والأخص لإيجاب الحد: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تطبق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم⁴.

وقول الشافعية: هو الرمي بالزنا في معرض التعيير⁵.

وقول الحنفية: نسبة من أحسن إلى الزنا صريحاً أو دلالة، وكأن القاذف وضع حجر القذف في مقدمة لسانه ورمى بها إلى المقذوف، والقذف من الكبائر بإجماع الأئمة⁶.

أما قول الحنابلة: القذف هو الرمي بالزنا، وهو محرم بإجماع الأئمة والأصل في تحريمه الكتاب والسنة⁷.

¹ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال، ب ط ، ب ت، ج 5، ص: 135.

² سورة الأنبياء الآية 18.

³ أحمد بن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ، 1979م ب ط، ج 5 ص: 68.

⁴ محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ب ط، ب ت، ج 4، ص: 324.

⁵ زكرياء الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر 1414هـ، 1994م، ج 2، ص: 119.

⁶ محمود بن أحمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت 1420هـ، 2000م، ط 1، ج 6 ص: 362.

⁷ موفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م، ج 9، ص: 83.

وعرفه القرطبي: القذف الذي يوجب الحد على وجهين: أحدهما أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا، والثاني أن ينفية عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة¹.

وعرفه بن جزى الكلبى: الرمي بوطء في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو تعريض بذلك².

المطلب الثاني: أسباب نزول آيات القذف

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾³.

وقال أيضا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁴.

ذكر أن هذه الآية نزلت في الذين رموا السيدة عائشة رضي الله عنها، فعن خصيف قال: قلت لسعيد بن جبير: الزنا أشد أو قذف المحصنة؟ قال: لا بل الزنا، قلت: إن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قال: إنما هذا في حديث عائشة خاصة⁵.

وقيل بل نزلت بسبب القذف عاما لا في تلك النازلة، وقال بن المنذر: لم نجد في أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرا يدل على تصريح القذف، وظاهر كتاب الله

¹ محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 1425هـ، 2004م، ج4، ص: 224.

² محمد بن جزى الكلبى، القوانين الفقهية، ب ط، ب ت، ص: 234.

³ سورة النور الآية (4 ، 5).

⁴ سورة النور الآية 23.

⁵ تفسير الطبري، ج19، ص: 102.

تعالى مستغنى به دالا على القذف الذي يوجب الحد، وأهل العلم على ذلك مجمعون¹.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالقذف

هذه الآية الكريمة السابقة الذكر فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلا فكذاك يجلد قاذفه أيضا، ليس في هذا نزاع بين العلماء².

وللقذف شروط عند العلماء لا بد من توافرها حتى يستحق عقوبة الجلد، وهي عديدة منها ما هو خاص بالقاذف، وما هو خاص بالمقذوف، والمقذوف به.

شروط القاذف:

- العقل فهو مدار التكليف.
- البلوغ فإن قذف الصبي لا حد عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)³.
- عدم إثبات ما قذف به بأربعة شهود فإن أتى بهم وشهدوا لم يقم عليه الحد⁴.

شروط المقذوف:

- العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بها (الإحصان)، كان عفيفا من غيرها أم لا، و إنما شرطنا في المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما في

¹ تفسير القرطبي، ج12، ص:172.

² تفسير بن كثير، ج6، ص:13.

³ رواه الدارمي في كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، 1412هـ، 2000م، ج3، ص:1477، رقم 2342، تعليق المحقق: اسناده صحيح.

⁴ عبد الجواد خلف، القذف بيان أركانه وعقوبته في الشريعة الإسلامية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة 2008م، ط1، ص:29.

القاذف وإن لم يكونا من معاني الإحصان، لأجل أن الحد وضع للزجر عن الإذابة، بالمضرة الداخلة على المقدوف، ولا مضرة على من عدم العقل والبلوغ¹.

شروط المقدوف به:

وهو اللفظ المستعمل في القذف، أن يكون القذف بصريح الزنا ويكون متصور الوجود فلو قال: زنى فخذك أو ظهرك ... فلا حد عليه².

واللفظ المستعمل في القذف أقسام: فيكون بالتصريح أو بالتعريض:

- القذف الصريح هو الرمي بالزنا صراحة، أو بلفظ صريح كأن يقول: يا زانية يا عاهرة، أو زنيت...

- القذف بالتعريض أي بالتلميح أو بلفظ غير صريح يحتمل معنى الرمي بالزنا.

في هذا يقول القرطبي في تفسيره: اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفا ورميا موجبا للحد، فإن عرض ولم يصرح فقال مالك: هو قذف، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفا حتى يقول أردت به القذف، والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما لإزالة المعرفة التي أوقعها القاذف بالمقدوف، فإذا حصلت المعرفة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالتصريح، والمعول على الفهم، وقد قال تعالى مخبرا عن شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾³ أي السفية الضال، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهر المدح في أحد التأويلات، وقال تعالى في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾⁴.

¹ تفسير القرطبي، ج12، ص:173.

² عبد الجواد خلف، القذف، ص: 33.

³ سورة هود الآية 87.

⁴ سورة الدخان الآية 49.

وقال حكاية عن مريم: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾¹
 فمدحوا أباهما ونفوا عن أمها البغاء أي الزنا، وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال تعالى:
 ﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَعَقُولِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾²، وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو
 تعريضهم لها، أي ما كان أبوك امراً سوء وما كانت أمك بغيا، أي أنت بخلافهما وقد
 أتيت بهذا الولد³.

وقذف رجل أو امرأة من أهل الكتاب فيه أقوال ذكرها القرطبي في تفسيره⁴:

قال الجمهور من العلماء على أنه لا حد على من قذف رجلا من أهل الكتاب أو امرأة
 منهم.

وقال الزهري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى عليه الحد إذا كان لها ولد من مسلم.

والقول الثالث هو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم حد.

وإذا قذف النصراني المسلم الحر فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة.

والأرجح هو القول الأول قال بن المنذر: لا حد على من قذف نصرانية في قول عامة
 أهل العلم كان ولدها مسلماً أم لم يكن، وكذلك نقول⁵.

وأحكام القذف تشتمل العبيد والمماليك أيضا وفيه مسائل⁶:

¹ سورة مريم الآية 28.

² سورة النساء الآية 156.

³ تفسير القرطبي، ج12، ص: 173.

⁴ نفس المصدر ج12، ص: 174.

⁵ محمد بن المنذر النيسابوري، الإقناع، تحقيق عبد الله الجبرين، 1408هـ، ط1، ج1، ص: 345.

⁶ تفسير القرطبي، ج2، ص: 175.174.

- إذا قذف العبد حراً فرأى جمهور العلماء على أنه يجلد أربعين جلدة لقوله تعالى:

﴿قَالَ أَنْتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾¹.

- إذا افتري الحر على العبد أجمع العلماء على أنه لا يجلد لتباين مرتبتهما، ولقوله

عليه الصلاة والسلام: (من قذف مملوكه وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال)².

- إذا قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر قال مالك والشافعي: عليه الحد، ومن قذف

أم الولد حدّ قاله مالك، وقال البصري لا حد عليه.

وفي رمي من لم يبلغ بالزنا فيه أقوال:

- قال مالك: من قذف امرأة مسلمة حرة وإن لم تبلغ الحيض عليه الحد تماماً³.

- وقال الشافعي: إذا كان المقذوف صغيراً أو مجنوناً لنقصهما عن الكمال ولا يجب عليهما بالزنا حد⁴.

- وقال ابن المنذر: لا يحد من قذف من لم يبلغ لأن ذلك كذب ويعزر على الأذى⁵.

وقيل في قذف زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حد حدين، قاله مسروق⁶.

وقال ابن العربي والصحيح أنه حد واحد، من عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

¹ سورة النساء الآية 25.

² رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قذف العبيد، ج8، ص: 175، رقم 6858.

³ يوسف بن عبد الله النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة م ع س، 1400هـ، 1980م، ط2، ج2، ص: 1076.

⁴ علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت 1419هـ، 1999م، ط1 ج13، ص: 255.

⁵ تفسير القرطبي، ج12، ص: 175.

⁶ نفس المصدر ج12، ص: 175.

وَأَوْلَانِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ يتناول كل محصنة، ولا يقتضي شرفهن زيادة في الحد لهن، لأن شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود بزيادة ولا نقصها يؤثر في الحد بنقص².

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ الشهادة لا تصح إلا بأن يقول الشهود بأنهم رأوا الإيلاج فهذا عند مالك يوجب الحد، وإذا اختلف الشهود على الزنا في تسمية الشهور أو الأيام أو في المكان أو في صفة الفعل كانوا قذفة كلهم وعليهم الحد ويسقط الحد عن المشهود عليه، وسواء خالفهم في شيء من ذلك كله أحدهم أو اختلفوا، وإذا اختلفوا في الشهادة شهدوا مجتمعين ثم رجع أحدهم عن شهادته أو شك فيها قبل مضي الحد، صاروا قذفة وحدوا كلهم³.

فحكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة يرون ذلك كالمروود في المكحلة، وأن تكون في موطن واحد⁴.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال بن كثير: اختلف العلماء في هذا الاستثناء هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة عن الفسق فقط، ويبقى مردود الشهادة دائماً وإن تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة؟

وأما الجلد فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق، وقال الإمام أبو حنيفة إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع

¹ سورة النور الآية 04.

² محمد بن العربي المعافري الأشبيلي، أحكام القرآن، راجعه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 2003م، 1424هـ لبنان، ط3، ج3، ص:566.

³ يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة ج2، ص: 1071.

⁴ تفسير القرطبي، ج12، ص 177-178.

الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبداً، وقال الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان فحينئذ تقبل شهادته والله أعلم¹.

المبحث الثالث:

حد اللعان

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب (1): تعريف اللعان.

المطلب (2): أسباب نزول آيات اللعان.

المطلب (3): الأحكام المتعلقة باللعان.

المطلب الأول: تعريف اللعان

التعريف اللغوي: من لعن واللعن الإبعاد والطرده من الخير، وقيل الطرد والإبعاد من الله ومن الخلق، والسب والدعاء، اللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات، تلاعن القوم لعن بعضهم بعضا، ولاعن امرأته في الحكم ملاءنة ولعانا، والملاءنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها¹.

اصطلاحا: عرفه الحنفية والحنابلة بأنه " شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف"².

وعند المالكية: " هو حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها منه وحلفها على تكذيبه أربعا بصيغة أشهد بالله بحكم حاكم"³.

وعرفه الشافعية بأنه " كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد"⁴.

المطلب الثاني: أسباب نزول آيات اللعان

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ

¹ محمد جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج13، ص:388.

² منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ب ط، ب ت، ج5، ص: 390.

³ أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق مصطفى كمال وصفي دار المعارف القاهرة، ب ط، ب ت، ج2، ص:657.658.

⁴ شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م ط1 ج5، ص:52.

وَيَذُرُّ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ¹.

جاء في أسباب نزول هذه الآيات عن عكرمة عن بن عباس قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا تسمعون يا معشر الأنصار إلى ما يقول سيدكم؟) قالوا: يا رسول الله إنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، وما طلق امرأة قط فاجتزا رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم إنها حق وأنها من عند الله، ولكن قد تعجبت أن لو وجدت لكاع² قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أتركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهيجه حتى أصبح وغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشيا فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه، فقال سعد بن عبادة: الآن يضرب صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي مخرجا، وقال هلال: يا رسول الله إني قد أرى ما قد اشتد عليك مما جئتك به، والله يعلم إني لصادق، فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه إذا نزل عليه الوحي، وكان إذا نزل عليه عرفوا ذلك في تريب جلده، فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ..﴾ الآيات كلها فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا

¹ سورة النور الآية 6-10.

² لكاع: لكع الرجل يلعب لكعا ولكاعة فهو ألكع، وامرأة لكاع ولكيعة وملكعانة كل ذلك يوصف به الحمق واللوم، يقال اللعع اللئيم من الرجال، كتاب العين للفراهيدي، ج1، ص:202.

ومخرجا)، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرسلوا إليها) فأرسلوا إليها، فجاءت، فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله قد صدقت عليها فقالت: كذب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاعنوا بينهما) فقيل لهلال: اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال: لا والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفصح قومي وشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي به، ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أُصَيْهَبٌ¹ أُرَيْسِحُ² حمش الساقين³ فهو لهلال، وإن جاءت به أَوْزُقُ⁴ جَعْدًا⁵ جُمَالِيًّا⁶ خَدَلَجَ الساقين⁷، سابغ الأليتين⁸

¹ أصيهب: الصهبة أن تلعو الشعر حمرة، علي بن إسماعيل مرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ، 2000م، ط1، ج4، ص:209.

² أريسح: تصغير أرسح، رجل أرسح بين الرسح، وهو قليل لحم العجز والفخذين، والمرأة رسحاء. الباحث العربي قاموس عربي عربي، الصحاح في اللغة

<http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%A3%D8%B1%D8%B3%D8%AD>

³ حمش الساقين: حَمَشَ الشيء جمعه، والحماشة الدقة، المصدر السابق، ج3، ص:118.

⁴ أوزق أراد بها الأدمة، المصدر نفسه، ج6، ص:558.

⁵ الجعد من الشعر خلاف البسط وقيل هو القصير، المصدر نفسه، ج1، ص:303.

⁶ رجل جمالي ضخم الأعضاء تام الخلق، المصدر نفسه، ج7، ص:449.

⁷ الخدلج ضخم الساقين، المصدر نفسه، ج5، ص:322.

الأليتين¹ فهو للذي رميت به، فجاءت به أوزق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)²، قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وكان يدعى لأمه وما يدعى لأب³.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة باللعان

الحكم التكليفي للعان يختلف من مذهب لآخر:

عند المالكية: " اللعان يجب بأمرين مجمع عليهما، أن يدعي رؤية زناها كالمروود في المكحلة ثم لم يطأها بعد ذلك، أو ينفي حملا قبله استبراء، ولو قذفها بالزنا دون رؤية ولا نفي حمل دون استبراء يحد ولا يلاعن"⁴.

وعند الحنفية: " قذف الزوج زوجته يوجب اللعان"⁵.

وعند الشافعية: " هو حجة ضرورية لدفع الحد أو نفي الولد"⁶.

الحنابلة: " إذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان"⁷.

¹ الألية قيل هي ما ركب العجز من الشحم واللحم، المصدر نفسه، ج10، ص:442.
² رواه أحمد في مسنده ج4، ص:34.33، رقم 2130 حديث حسن، ورواه أبو يعلى في مسنده ج5، ص:124، رقم 2740 ورواه البيهقي في كتاب اللعان، باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن، ج7 ص:647، رقم 15292.
³ ينظر علي بن أحمد أبو الحسن الواحدي النيسابوري، أسباب نزول القرآن، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميداني، دار الإصلاح الدمام، 1412هـ، 1992م، ط2، ج1، ص:317.
⁴ محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت 1409هـ، 1989م، ج4، ص:272.
⁵ علاء الدين بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م ج3 ص:238.
⁶ شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص:52.
⁷ علاء الدين بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج9 ص:235.

أركان اللعان عند المالكية أربعة: الملاعن والملاعنة، السبب واللفظ، وعند الحنفية ركن واحد وهو الشهادات التي تجري بين الزوجين فتكون ركناً¹.

شروط اللعان عند المالكية:

- 1- قيام الزوجية وأن يكون الزوجان عاقلين بالغين سواء حريين أو مملوكين، عدلين أو فاسقين، ويشترط الإسلام في الزوج.
- 2- القذف برؤية الزنا أو بنفي الحمل.
- 3- تعجيل اللعان بعد العلم لنفي الحمل أو الولد.
- 4- عدم الوطاء بعد القذف.
- 5- لفظ أشهد في الأربعة واللعن في الخامسة من الزوج، والغضب من الزوجة في الخامسة.
- 6- بدء الزوج بالحلف فإن بدأت الزوجة أعادت بعده.
- 7- حضور جماعة للعان أقلها أربعة من العدول ويستحب أن يكون بعد العصر².

يثبت اللعان عند القاضي بأحد أمرين:

- 1- الإقرار بالقذف من الزوج أمام القاضي، ورفعت الزوجة الأمر إليه وطالبت باللعان، هنا حكم القاضي بإجراء اللعان بينهما متى توافرت شروطه.
- 2- البينة وذلك إذا ادعت الزوجة أن زوجها اتهمها بالزنا وأنكر الزوج ذلك فأقامت البينة على ادعائها، فيحكم القاضي بإجراء اللعان بناء على ما شهدت به، والبينة

¹ زين الدين بن نعيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج4، ص:122.

² محمد بن جزي الكلبى، القوانين الفقهية، ص:161.

التي يثبت بها القذف شهادة رجلين، ولا يقبل شهادة النساء¹.

كيفية اللعان:

إذا كان المقذوف به هو الزنا يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله لرأيتها تزني إذا كان بصيرا، وإن كان أعمى يقول: لعلمتها تزني أو لتيقنتها تزني، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله ما زنيت أو ما رأني أزني، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وإن كان المقذوف به هو نفي الحمل، فيقول الزوج: أشهد بالله ما هذا الحمل مني ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة أربع مرات: ما زنيت، وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وقال جمهور الفقهاء: لو بدأ القاضي بلعان المرأة لا يعتد به وعليه أن يعيد لعانها بعد لعان الزوج لأنه أتى باللعان على غير ما ورد من القرآن والسنة فلا يكون صحيحا².

عند امتناع الزوج عن اللعان "يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل" فإنه يحد حد القذف³، أما إذا امتنعت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج فتحد حد الزنا⁴.

آثار اللعان:

أولا: إذا تم اللعان بين الزوجين ترتب عليه آثار في حقهما:

¹ الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، 1416هـ، 1995م، ط1، ج35 ص:251.

² ينظر محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج2، ص:462.463.464.

³ محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1994م، ط1، ج5 ص:458.

⁴ نفس المصدر ج5، ص:467.

- سقوط الحد عنهما إذا تلاعنا يسقط حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة¹.
- إذا افترق المتلاعنان لا يجتمعان أبداً، فيثبت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع.
- حصول الفرقة بمجرد اللعان من غير توقف على حكم القاضي والفرقة باللعان تعتبر فسخ وهي توجب التحريم المؤبد.

ثانياً: إذا تم اللعان بين الزوجين وكان موضوعه نفي نسب الولد ترتب عليه انتفاء نسب الولد عن الزوج وألحق بأمه وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

- الفورية: النسب لنفي الولد يكون فورياً لأنه شرع لدفع ضرر محقق، ويعذر الزوج في تأخير النفي لعذر، كان بلغه الخبر ليلاً فأخر حتى يصبح، أو كان جائعاً فأكل أو عارياً فلبس، فإن كان محبوساً أو مريضاً أو خائفاً من ضياع مال، أرسل إلى القاضي ليبعث إليه نائباً يلاعن عنده، أو ليعلمه أنه مقيم على النفي فإن لم يفعل بطل حقه.
- عدم الإقرار يشترط أن لا يقر الزوج بالولد صراحة "كقوله هذا الولد مني.." أو دلالة كأن يقبل التهنية بالمولود ويسكت عند التهنية، فإذا سكت حتى مضت مدة التهنية أو أكثر مدة النفاس ثم نفي نسبه لا ينتفي نسب الولد منه، لأن سكوته يعتبر إقراراً منه بالولد، فلا يصح الرجوع فيه.
- حياة الولد: يجب أن يكون الولد حياً عند اللعان وعند الحكم بقطع نسبه².

¹ محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر ببيروت، 1412هـ، 1992م، ط2، ج3، ص: 482.

² أنظر الموسوعة الفقهية ج 35، ص: 258-264.

الْفَصْلُ الثَّانِي
حَمْدُ اللَّهِ وَسُبْحَانَهُ

الفصل الثاني:

آداب صيانة العرض

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: الاستئذان.

المبحث الثاني: غض البصر.

لم يسلك الإسلام مسلك العقوبات وحدها فقط للحفاظ على أفراد المجتمع، بل وضع إلى جانبها مبدأ التوجيه والإرشاد والتربية، والتحذير من العواقب السيئة، فاهتم بالأسرة التي هي نواه المجتمع، فشرع الله تعالى من الآداب ما لو التزم به كل فرد مسلم لكان المجتمع مثالياً.

المبحث الأول:

الاستئذان

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب (1): تعريف الاستئذان.

المطلب (2): آيات الاستئذان وأسباب نزولها.

المطلب (3): كيفية الاستئذان.

المطلب (4): الاستئذان من داخل البيوت.

المطلب الأول: تعريف الاستئذان

درج المفسرون على تسمية الاستئناس بالاستئذان، وآثروه لوضوحه في الدلالة، ففي اللغة كلتا الكلمتين بمعنى واحد فهما من قبيل الترادف، قال ابن العربي: فلا مانع في أن يعبر عن الاستئذان بالاستئناس¹.

التعريف اللغوي: طلب الإذن وهو لغة الإطلاق في الفعل ويكون الأمر إذنا، قال الحرالي: هو رفع المنع وإيتاء المكنة كونا وخلقا.

قال الجوهري: ويقال ائذن لي على الأمير، أي خذ لي منه إذنا².

اصطلاحا: هو طلب الإذن في الدخول على الغير، قال ابن حجر: الاستئذان طلب في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن³.

المطلب الثاني: آيات الاستئذان وأسباب نزولها

الاستئذان من الآداب الاجتماعية السامية التي عنى بها الإسلام فقد ذكر في أكثر من آية في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾⁴.

قال عز وجل: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾⁵.

¹ محمد بن العربي المعافري الأشبيلي، أحكام القرآن، ج3، ص:370.

² محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ب ط، ب ت، ج34، ص:163.

³ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت 1379هـ، ج11 ص:03.

⁴ سورة النور آية 27.

⁵ سورة النور الآية 28.

وقال أيضا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾¹.

عن عدي بن ثابت قال: جاءت امرأة من الأنصار فقالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد، فيأتي الأب فيدخل علي وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾².

فلما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يا رسول الله أفرايت الخانات والمسكن في طرق الشام ليس فيها ساكن؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾³.

وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾:

- 1- أنها الخانات والبيوت المبنية للسابلة ليأووا إليها ويأووا أمتعتهم، هذا قول قتادة.
- 2- قال عطاء إنها البيوت الخربة والمتاع، قضاء الحاجة فيها من الغائط والبول.
- 3- محمد بن الحنفية: إنها بيوت مكة.
- 4- ابن زيد: حوانيت التجار التي بالأسواق.
- 5- أنها جميع البيوت التي لا ساكن لها لأن الاستئذان إنما جعل لأجل الساكن⁴ قاله بن جريج، ورجحه بن جرير الطبري⁵.

واختلف المفسرون في معنى المتاع⁶:

- الأمتعة التي تباع وتشتري.

¹ سورة النور الآية 29.

² علي بن أحمد أبو الحسن الواحدي النيسابوري، أسباب نزول القرآن، ج1، ص:324. جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور دار الفكر بيروت، ب ط، ب ت، ج6، ص:171.

³ علي بن أحمد أبو الحسن الواحدي النيسابوري، أسباب نزول القرآن، ج1، ص:324.

⁴ جمال الدين بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج3، ص:289.

⁵ تفسير الطبري، ج17، ص:252.

⁶ جمال الدين بن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص:289.

- إلقاء الأذى من الغائط والبول.

- الانتفاع بالبيوت انتقاء الحر والبرد.

ذهب بعض المفسرون إلى أن الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ...﴾ مستثناة من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى...﴾.

قال ابن عباس: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ثم نسخ واستثنى فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾.

عقب الطبري على هذا الرأي: وليس في قوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ دلالة على أنه استثناء من قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ لأن هذا القول حكم من الله في البيوت التي لها سكان وأرباب وقوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ حكم منه في البيوت التي لا سكان لها ولا أرباب معروفين، فكل واحد من الحكمين حكم في معنى غير المعنى الآخر، وإنما يستثنى الشيء من الشيء إذا كان من جنسه أو نوعه في الفعل أو النفس فأما إذا لم يكن كذلك فلا معنى للاستثناء منه¹.

وهنا يظهر أن الاستئذان شرط في البيوت المسكونة وإلا فلا مانع من دخولها بلا إذن.

المطلب الثالث: كيفية الاستئذان

من عظمة الشريعة اهتمامها وضبطها للقضايا الإنسانية والاجتماعية ولهذا يجب الالتزام بما جاءنا به النبي صلى الله عليه وسلم من آداب، من هنا تأتي على ذكر أهم الأعمال المندوبة عند الاستئذان:

1- استقبال الباب من أحد ركنيه:

قال ابن كثير: ينبغي للمستأذن على أهل المنزل ألا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره، فعن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

¹ تفسير الطبري، تحقيق محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م، ط1، ج19، ص:154.

إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول (السلام عليكم، السلام عليكم)¹، عن طلحة عن هزيل قال: جاء رجل - قال عثمان - : سعد، فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن، فقام على الباب - قال عثمان: مستقبل الباب- فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هكذا - عنك - أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر)^{2 3}.

لهذا ندب التجنب والأخذ بأحد ركني الباب خوفاً من وقوع نظر المستأذن ما لا يحب أهل المنزل أن يراه.

وفي بعض الدور لا يوجد لبابها ركن أيمن أو أيسر، وحينئذ يندب للمستأذن أن يستدير بعد طرق الباب بحيث يكون ظهره للباب⁴.

2- رعاية حرمة البيوت:

اهتم الإسلام بحفظ حرمة البيوت وصونها فلا يجوز لأحد أن يطلع على دار غيره قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾⁵.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل البصر فلا إذن)⁶.

¹ رواه أبو داود في أبواب النوم، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ج4، ص:348، رقم 5186، حكم الألباني: صحيح.

² رواه أبو داود في أبواب النوم، باب في الاستئذان، ج4، ص:344، رقم 5174.

³ تفسير بن كثير، ج6، ص:37.

⁴ حسن أحمد إليك، الآداب الاجتماعية كما تصورها سورة النور، رسالة ماجستير، السعودية، 1402هـ، ص: 44.

⁵ سورة النور الآية 30.

⁶ رواه أبو داود في أبواب النوم، باب في الاستئذان، ج4، ص:343، رقم 5173، حكم الألباني: ضعيف.

وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته¹ بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح)².

وعن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم³ يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك)، قال صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإذن من قبل البصر)⁴.

وفي رواية لمسلم: (إنما جعل الله الإذن من أجل البصر)⁵.

قال النووي: قوله (إنما جعل الله الإذن من أجل البصر)، معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية، وفي الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقاها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرمة والله أعلم⁶.

¹ الخَذْفُ: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك ، أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة حذف بالشيء يخذف خذفا رمى، وخص بعضهم به بالحصى، قال الأزهري: وأما الخذف فإنه الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع، محمد جمال الدين بن منظور ، لسان العرب، ج9، ص:61.

² رواه البخاري في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقاو عينه، فلا دية له، ج 9 ص:11، رقم 6902، ورواه مسلم في كتاب الآداب، باب النظر في بيت غيره، ج3، ص: 1699، رقم 2157.

³ مدري: يقال الدرات المرأة تدري ادراء إذا سرحت شعرها، وأصلها تدثري تفتعل من استعمال المدري فادغمت التاء في الدال، قال الليث: المدرة حديدة يحك بها الرأس ويقال مدري بغير هاء ويشبه قرن الثور به، لسان العرب ج14 ص: 255.

⁴ رواه البخاري في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقاو عينه فلا دية له، ج9 ص:10، رقم 6901.

⁵ رواه مسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ج3، ص:1698، رقم 2156.

⁶ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1392هـ، ط2، ج14، ص:137.

قال بن تيمية: وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من دفع الصائل لأن الناظر معتد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة¹.

كل هذه الأحاديث وآراء الفقهاء المبنية عليها، دلالة على حرص الإسلام على حفظ البيوت وحرماتها.

3- تعريف المستأذن بنفسه:

من المشهور بين الناس أنه يجدر بالمستأذن حين يدق بيت الغير أن يصرح عن نفسه من اسم أو كنية، وأن لا يجيب عن نفسه بلفظ أنا لأنها تطلق على كل متكلم.

فالنبي صلى الله عليه وسلم كره هذا، فعن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فدققت الباب فقال: (من ذا؟) فقلت أنا، فقال: (أنا أنا) كأنه كرهها².

يقول بن كثير: إنما كره ذلك لأن هذه اللفظة لا يعرف صاحبها حتى يفصح باسمه أو كنيته التي هو مشهور بها، وإلا فكل واحد يعبر عن نفسه ب "أنا" فلا يحصل بها المقصود من الاستئذان الذي هو الاستئناس بالمأمور به في الآية³.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخل عمر؟⁴.

¹ تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تفسير سورة النور، تحقيق محمد الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرة، ط2 1358هـ، ص:72.

² رواه البخاري في كتاب الاستئذان باب من قال من ذا؟ فقال: أنا، ج8، ص: 55، رقم 6250، ورواه أحمد في مسنده، ج23، ص:182، رقم 14909.

³ تفسير بن كثير، ج6، ص:37.

⁴ رواه أبو داود في أبواب النوم، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ ج 4، ص:351، رقم 5201 حكم الألباني: صحيح.

4- الترتيب بين السلام والاستئذان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)¹.

قال تعالى: ﴿وَحَيِّئْهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾².

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام)³.

وفي معنى الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁴ نجد أن العلماء على ثلاثة آراء:

- ❖ تقديم الاستئذان على السلام لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا﴾ هنا أخذ بعض العلماء بظاهر الآية، قال بن كثير: يستأذنون قبل الدخول ويسلموا بعده⁵.
- ❖ ويرى البعض تقديم السلام على الاستئذان، ذهب إلى ذلك بن حجر في الفتح والنووي في شرح مسلم، وذلك للأحاديث السابقة.

هو اختيار الماوردي: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان⁶.

يرجح الرأي الثاني الذي ذهب إليه أكثر العلماء وإن خالف نسق الآية.

¹ رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ج1، ص:74، رقم 54.

² سورة يونس الآية 10.

³ رواه أبو داوود في أبواب النوم، باب في فضل من بدأ بالسلام ج4، ص: 351، رقم 5197، حكم الألباني: صحيح.

⁴ سورة النور الآية 27.

⁵ تفسير بن كثير ج6، ص:36.

⁶ محيي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، ص131.

لأن تقديم الاستئناس الذي هو الاستئذان على السلام في قوله ﴿ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا ﴾ لا يدل على تقديم الاستئذان لأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب وإنما يقتضي مطلق التشريك، فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو كقوله تعالى: ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾¹، والركوع قبل السجود، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ نُوحٍ ﴾² وسيدنا نوح قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا معروف³.

5- عدد مرات الاستئذان:

حدد الإسلام عددا للاستئذان وذلك أن يستأذن المستأذن ثلاث مرات فإن لم يؤذن له لزمه الرجوع، ومما يدل على ذلك قصة أبي موسى الأشعري مع عمر بن الخطاب كما رواها البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال عمر بن الخطاب: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع)، فقال: والله لتقيم عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقامت معه، فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك⁴.

في هذا البيان ما يؤكد لنا استيثاق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مما ينسب إليه من قول أو فعل.

وهناك عدة روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تثبت لنا رجوع المستأذن بعد استئذانه ثلاث مرات حيث لم يؤذن له، منها:

¹ سورة آل عمران الآية 43.

² سورة الأحزاب الآية 07.

³ محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت 1415هـ، 1995م، ج5 ص:497.

⁴ رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، ج8، ص:54، رقم 6245، رواه مسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان، ج3، ص: 1694، رقم 2153.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادة فقال: (السلام عليكم ورحمة الله)، فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاثا، ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني، ولقد رددت عليك ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم أدخله البيت فقرب له زبيبا، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ قال: (أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون)¹.

قال الإمام الرازي: ... واعلم أن هذا من محاسن الآداب، لأن في أول مرة ربما منعهم بعض الأشغال من الإذن، وفي المرة الثانية ربما كان هناك ما يمنع أو يقتضي المنع أو يقتضي التساوي، فإن لم يجب في الثالثة يستدل بعدم الإذن بمانع ثابت، ولذلك يقول يجب في الاستئذان ثلاثا ألا يكون متصلا بل يكون بين كل واحدة والأخرى وقت².

6- لفظ الاستئذان:

ورد في السنة أنه: "السلام عليكم أدخل" فعن ربي قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: (أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أدخل؟) فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أدخل، فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل³.

الأولى أن يستعمل المستأذن لفظا ورد عن السلف، وجوز العلماء الاستئذان بأي طريق جرت العادة به.

¹ رواه أحمد في مسنده، ج19، ص:397، رقم 12406، اسناده صحيح.

² محمد بن الحسن التيمي فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1420هـ، ط3، ج23 ص:357.

³ رواه أبو داود في أبواب النوم، باب كيف الاستئذان ج4، ص:345، رقم 5177.

قال الآلوسي: والمأثور المشهور في ذلك: أَدْخَلَ؟ كما سمعت، وجوز أن يكون بما يفهم منه ذلك مطلقاً، وجعلوا منه التسبيح والتكبير ونحوهما، مما يحصل به إيدان أهل البيت بالجائي لأن إيدانهم دلالة على من طلب الإذن منهم¹.

وقال القرطبي: ... ثم لكل قوم في الاستئذان عرفهم في العبارة كما رواه أبو بكر الخطيب، مسندا عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال: أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة فجاء معي، فلما قام بالباب فقال: أندر؟ قالت: أندرون، وترجم عليه باب الاستئذان بالفارسية².

وفي عصرنا هذا يكفي أن يطرق الباب أو يقرع الجرس، فهو نوع من الاستئذان المشروع كما بينته الأقوال السالفة.

7- الرجوع عند عدم الإذن:

لا يجوز أن يلح الزائر في الاستئذان ولا أن يلتزم باب الدار، إن لم يجد الإذن من صاحبها، ولا يجوز لأحد أن يدخل لبيت لا يوجد صاحبها ولو كان الباب مفتوحاً.

قال الزمخشري: ... ﴿فَارْجِعُوا﴾ أي لا تلحوا في إطلاق الإذن، ولا تقفوا على الأبواب منتظرين، لأن هذا مما يجلب الكراهة ويقدم في قلوب الناس، خصوصاً إذا كانوا ذوي مروءة، ومرتبطين بالآداب الحسنة، وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة، وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها: من قرع الباب بعنف، والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك³.

يستثنى في بعض الحالات الدخول بدون إذن، وهي حالات اضطرارية وذلك إذا عرض أمر في دار من حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر⁴.

¹ شهاب الدين محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ، ط1، ج9، ص:330.

² تفسير القرطبي، ج12، ص:218.

³ الكشف للزمخشري، ج3، ص:228.

⁴ ينظر التفسير الكبير للرازي، ج23، ص:359.

المطلب الرابع: الاستئذان من داخل البيوت

كما يكون الاستئذان للقادم من خارج البيوت نجد أن الإسلام يوجب الاستئذان على من هم داخل البيت وبينهم قرابة، كالأستئذان على الزوجة والأم والأخت... إلخ.

قال بن حجر في شرحه لأحاديث الاستئذان: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر (...) ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة¹.

1- الاستئذان على الزوجة:

الغاية من الاستئذان على الزوجة ليس ستر العورة فحسب بل لتغيير حالتها إلى حالة أفضل منها ترضيها وترضي زوجها.

يقول الإمام بن كثير: فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها²، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا)³.

قال الشوكاني: والحكمة في النهي عن الطروق⁴ أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما⁵.

¹ أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة ببيروت 1379هـ، ج11، ص:25.

² تفسير بن كثير ج6، ص: 39.

³ رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، ج7، ص:39، رقم 5244.

⁴ الطروق: يقال انه إتيان المنزل ليلا، قالوا ورجل طُرِقَ إذا كان يسري حتى يطرق أهله ليلا، وذكر أن ذلك يقال بالنهار أيضا والأصل الليل، والدليل على أن الأصل الليل تسميتهم النجم طارقا لأنه يطلع ليلا قالوا وكل من أتى ليلا فقد طرق. أحمد بن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ، 1979م، ج3، ص:449.

⁵ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهم، باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، 1413هـ، 1993م، ج6، ص:253.

قال الإمام النووي: ... يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة، فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس، كما قال في إحدى الروايات: إذا أطال الرجل غيبته، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدمه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة¹.

2- الاستئذان على الأم والأخت:

إذا دخل الرجل على أمه وعلى أخواته بغير إذن فقد تقع عينه على عوراتهن، وهذا مخالف للشرع.

عن بن جريج أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أستاذن على أُمِّي قال: (نعم)، قال إنها ليس لها خادم غيري، فأستاذن عليها كلما دخلت؟ قال: (أتحب أن تراها عريانة؟) قال الرجل: لا، قال: (فاستاذن عليها)².

عن بن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس قال: والإذن كله قد جرده الناس، فقلت له: أستاذن على أخواتي أيتام في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم، فرددت على من حضرني، فأبى قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قلت: لا، قال: فاستأذن، فراجعته أيضا، قال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم، قال: فاستأذن³، وهذا يؤكد الاستئذان على الأخوات وعلى المحارم.

قال الزهري في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁴، أي يستأذن الرجل على أمه وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية⁵.

¹ محيي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج13، ص: 72.71.

² تفسير الطبري، ج19، ص: 148. وذكره بن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته، ج4، ص: 42، رقم 17600.

³ نفس المصدر.

⁴ سورة النور الآية 59.

⁵ تفسير القرطبي، ج12، ص: 308.

3- استئذان المماليك والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم¹:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾².

قال البغوي: ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ من الأحرار، ليس المراد منهم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء بل الذين عرفوا أمر النساء ولم يبلغوا³.

قال القرطبي: ... والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها⁴.

حددت الآية الكريمة الأوقات التي يستأذن فيها الخدم والأطفال المميزين الذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار دون الأوقات الأخرى.

الوقت الأول: قبل صلاة الفجر حيث أن الناس عادة ما تكون في ثياب النوم.

الوقت الثاني: وقت الظهر (القبولة) قد يضع الإنسان ثيابه ويكون مع أهله.

الوقت الثالث: بعد صلاة العشاء لأنه وقت النوم.

سميت هذه الأوقات في الآية بـ "العورات" لانكشاف العورات فيها.

روي في سبب نزول هذه الآية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه غلاما من الأنصار يقال له مُدَلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهر

¹ الحلم: الحُلْم بالضم وبضمين الرؤيا، ج: أحلام، حَلَم في نومه واحتلم وتحلّم وانحلم وتحلم الحُلْم : استعمله وحلم به، والحُلْم بالضم والاحتلام: الجماع في النوم، والاسم الحُلْم. مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1426، 2005م، ط8، ج1، ص:1096.

² سورة النور الآية 58.

³ حسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، ط4 1417هـ، 1997م، ج6، ص:60.

⁴ تفسير القرطبي، ج12، ص:304.

ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك، فقال يا رسول الله وددت أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فأنزل الله هذه الآية¹.

ومما يؤكد ضرورة استئذان الصبي والمملوك ما روى أبو داود عن عبد الله بن أبي يزيد سمع بن عباس يقول: لم يؤمر بها أكثر الناس آية الإذن واني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي².

يقول سيد قطب: وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة وإن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المظاهر، بينما يقرر النفسيون اليوم أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها، والعليم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب سليمة الصدور مهذبة المشاعر طاهرة القلوب نظيفة التصورات³.

وفي غير هذه الأوقات الثلاث يباح للمماليك والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم الدخول بغير إذن لأنهم كثيروا الدخول على أهلهم وسادتهم.

4- استئذان الأطفال بعد بلوغ الحلم:

يستأذن الأطفال بعد بلوغ الحلم كالكبار في جميع الأوقات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁴.

¹ علي بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، ص: 329.

² رواه أبو داود في أبواب النوم، باب الاستئذان في العورات الثلاث، ج4، ص: 349، رقم 5191، حكم الألباني: صحيح الإسناد موقوف.

³ سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق بيروت والقاهرة، ط17، 1412هـ، ج4، ص: 2532.

⁴ سورة النور الآية: 59.

عن ابن عباس قال: أما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله يعني من الصبيان الأحرار إلا بإذن على كل حال، وهو قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾¹.

وعن ابن جريج قال: قال عطاء: واجب على الناس أجمعين أن يستأذنوا إذا احتلموا على من كان من الناس².

اتفق الفقهاء على أن الاحتلام علامة واضحة على البلوغ (صبي أو فتاة) واختلفوا في تقدير سن البلوغ:

قال أبو حنيفة: ثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة الجارية، وقال الشافعي وأبو يوسف خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعاً³.

وليس هذان القولان مبنيين على نص في الشريعة الإسلامية، وإنما هما مبنيان على الاجتهاد الفقهي، فليس من الضروري أن تقرر خمس عشرة سنة هي حد البلوغ، فإن أحوال نمو الجسد الإنساني تختلف باختلاف الأقطار والأزمان⁴.

¹ سورة النور الآية 59.

² تفسير الطبري، ج19، ص:215.

³ علاء الدين بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م ج7 ص:172.

⁴ أبو الأعلى المدودي، تفسير سورة النور، مؤسسة الرسالة، ب ط، ب ت، ص:223.

المبحث الثاني:

غـض البـصر

ويشمل خمسة مطالب:

- المطلب (1): تعريف غض البصر.
- المطلب (2): سبب تقديم غض البصر على حفظ الفرج.
- المطلب (3): بيان حدود العورة الواجب سترها.
- المطلب (4): فوائد غض البصر.
- المطلب (5): الترغيب في النكاح والاستعفاف.

حرمت الشريعة الإسلامية الزنا وكل ما يؤدي إليه والأسباب الداعية إليه كثيرة فوضع لها الإسلام ما يحد منها من آداب، وأهم هذه الآداب غض البصر.

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾¹.

يقول الإمام بن كثير: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه وإن يغضوا أبصارهم عن المحارم².

المطلب الأول: تعريف غض البصر

معنى غض البصر لغة: الفعل غض واغض أي وضع ونقص، قال الأزهري: عليه غضاضة أي ذل، وغض طرفه وبصره يغضه غضا وغضاضا وغضاضا وغضاضة فهو مغضوض وغضيض: كفه وخفضه وكسره، وقيل الغضيض الطرف المسترخي الأجفان³.

ليس المقصود من غض البصر منع النظر مطلقا بل المقصود سد ذريعة الفتنة بأن لا ينظر إلى الشيء بملء العين وأن يكف النظر عما يحل بخفضه إلى الأرض أو يصرفه إلى جهة أخرى⁴.

يقول الزمخشري: المراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل⁵.

ويقول سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن؟ قال:

¹ سورة النور الآية: 30 - 31.

² تفسير بن كثير ج6، ص:41.

³ لسان العرب لابن منظور، ج7، ص:197.

⁴ ينظر حسن أحمد إليك، الآداب الاجتماعية كما تصورها سورة النور، ص:112.

⁵ الزمخشري، الكشاف، ج3، ص:229.

أصرف بصرك عنهن، قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾¹، والمراد غض البصر عن المسلمة وغيرها.

وأما بالنسبة لنظر الفجأة فلا ضير فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة)².

يقول الشوكاني في شرحه: فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمد لا يوجب إثم الناظر لأن التكليف به خارج الاستطاعة وإنما الممنوع ترك الطرف البصر بعد نظر الفجأة³.

عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري⁴.

قال النووي: ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرفه في الحال فلا إثم عليه وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث⁵.

الإسلام يحث المؤمنين على الغض من أبصارهم لما يترتب عليه من سوء العواقب ووخيم النتائج مما لا هرب للإنسان من عقابها.

حكم غض البصر موجه للرجال والنساء على حد سواء، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾⁶، يقول المفسرون في ذلك كالقرطبي: "خص

¹ رواه البخاري في كتاب الاستئذان باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم...) ج8، ص: 50، بدون رقم.

² رواه أبو داود في كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر، ج2، ص: 246، رقم 2149، حكم الألباني: حسن، ورواه الترمذي في كتاب الأدب، باب ماجاء في نظرة الفجأة، ج4، ص: 398، رقم 2777.

³ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب النكاح باب النهي عن الخلوة بالأجنبية ج6، ص: 134.

⁴ رواه مسلم في كتاب الآداب باب نظر الفجأة، ج3، ص: 1699، رقم 2159، ورواه أحمد في مسنده ج31، ص: 498، رقم 19160، اسناده صحيح، ورواه الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في نظر الفجأة ج4 ص: 398 رقم 2776.

⁵ محيي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، ص: 139.

⁶ سورة النور الآية 31.

خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد فإن قوله ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يكفي لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام في القرآن¹.

ويقول بن كثير: " هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيّرة منه لأزواجهن وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات"².

فكما أن النظر محرم على الرجل فهو محرم على المرأة لأنه يؤدي إلى الفتنة.

وجاء في سبب نزول هذه الآية:

أن أسماء بنت مرشدة كانت في محل لها في بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزمات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أفبح هذا، فأنزل الله الآية³.

وهناك مواقف يجوز فيها للرجل النظر إلى المرأة إذا دعت الحاجة فمثلاً إذا أراد أن ينكح امرأة فمستحب له النظر إليها كما جاء في الأحاديث الشريفة، نذكر منها:

أن امرأة جاءت رسول الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه⁴.

عن أنس قال: أراد المغيرة رضي الله عنه أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) قال: فنظرت إليها فذكر من موافقتها⁵.

¹ تفسير القرطبي ج12، ص:226.

² تفسير بن كثير، ج6، ص: 44.

³ نفس المصدر ج6، ص: 44.

⁴ رواه البخاري في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قيل التزويج، ج7، ص: 14، رقم 5126.

⁵ رواه البيهقي في كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، ج7، ص153، رقم 13488.

المطلب الثاني: سبب تقديم غض البصر على حفظ الفرج

قال الإمام الغزالي: "... وزنا العين من كبائر الصغائر وهو يؤدي إلى القرب على الكبيرة الفاحشة وهي زنا الفرج ومن لم يقدر على غض بصره لم يقدر على حفظ فرجه"¹.

وقال بن القيم: "... ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر جعل الأمر بغضه مقدما على حفظ الفرج، فإن الحوادث مبدؤها من البصر، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر فتكون نظرة ثم خطوة ثم خطوة ثم خطيئة، ولهذا قيل من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه: اللحظات والخطرات واللفظات والخطوات، فينبغي للعبد أن يكون بواب نفسه على هذه الأبواب الأربعة ويلزم الرباط على ثغورها وأكثر ما تدخل المعاصي على العبد من هذه الأبواب الأربعة.

فأما اللحظات: فهي رائد الشهوة ورسولها وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورد نفسه موارد المهلكات وجاء في المسند عنه صلى الله عليه وسلم: (النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن غض بصره من محاسن امرأة لله أورث الله قلبه حلاوة إلى يوم يلقاه)².

والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطوة ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من البصر على ألم ما بعده"³.

وجمع الله بين غض البصر وحفظ الفرج في آية واحدة باعتبارهما خطوتين متواليين لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج والوسيلة مقدمة.

¹ محمد أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ب ط، ب ت، ج3ص، ص:102.

² رواه أحمد في مسنده، ج36، ص:611.

³ محمد بن سعد ابن القيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، الداء والدواء، دار المعرفة، المغرب

1418هـ، 1997م، ط1، ص:152.153.

والمراد بحفظ الفروج عن أن ترى فهو أمر لهم بالاستتار¹.

وقال القرطبي: .. أي يستروها عن أن يراها من لا يحل وقيل: أي عن الزنا والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام².

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)³.

المطلب الثالث: بيان حدود العورة الواجب سترها

قال تعالى: ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ و ﴿ يَحْفَظُنْ فُرُوجَهُنَّ ﴾ تشير الآيتين إلى وجوب ستر العورة فكما يجب حفظ الفرج من الزنا يجب ستره عن النظر إلا أن حدود عورة المرأة والرجل تختلف.

فالعورة لغة: هي سواة الإنسان وذلك كناية وأصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من العار أي المذمة⁴.

وشرعا: هي ما يجب ستره من أعضاء الجسم على كل رجل وامرأة غير الزوج أو الزوجة ولا يجوز كشفه⁵.

فالإسلام دعا المسلمين إلى ستر العورة سدا للذرائع وتكريما للإنسان وتمييزه عن سائر الكائنات.

¹ جمال الدين بن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص:289.

² تفسير القرطبي، ج12، ص: 223.

³ رواه أحمد في مسنده ج33، ص:235، رقم:20034، اسناده حسن، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، ج1، ص:618، رقم:1920، حكم الألباني: حسن، ورواه النسائي في كتاب عشرة النساء باب نظر المرأة إلى عورة زوجها ج8، ص:187، رقم 8923.

⁴ الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص:595.

⁵ حسن أحمد أليك، الآداب الاجتماعية كما تصورها سورة النور، ص:135.

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنتظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)¹.

يقول الشوكاني في شرح هذا الحديث: فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل، وعلى المرأة نظر عورة المرأة...².

وحدود العورة الواجب سترها للرجال ما بين السرة والركبة لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة)³.

فلا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل.

وعورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل، فتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل، سواء كانت المرأة المنظور إليها قريبة أم بعيدة.

وعورة الرجل بالنسبة للمرأة: إذا كان الرجل من المحارم كالأب والأخ والعم، فعورته من السرة إلى الركبة، وإذا كان أجنبياً فكذلك عورته من السرة إلى الركبة فيجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه⁴.

وإذا كان زوجاً فليس هناك عورة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُوجُوهِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾⁵.

وأما عورة المرأة بالنسبة للرجل، إذا كان زوجاً فليس لها عورة، أما إذا كان غير الزوج فجميع بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين⁶.

¹ رواه الترمذي في أبواب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة، ج4، ص: 406، رقم 2793.

² محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار ج6، ص: 134.

³ رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب عورة الرجل ج2، ص: 324، رقم 3237.

⁴ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير لعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ب ط، ب ت، ج8 ص: 465.

⁵ سورة المؤمنون الآية 5 - 6.

⁶ ينظر موفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج1، ص: 430. ومحبي الدين بن شرف النووي،

المنهاج صحيح شرح مسلم بن الحجاج، ج14، ص: 151.

إلا أن لها أن تكشف أمام محارمها كالولد أو الأب وغيرهما من بدنهما ما قد تشتد الحاجة إلى كشفه عند الاشتغال بأعمال البيت، وذلك مثل أن تكشف ذراعيها وقدميها ورأسها وعنقها، وأما ما عدا ذلك فهو عورة لا يحل النظر إليه¹.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا القميص ولا السراويلات، ولا العمام ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورد، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)²، فلو كان الوجه والكفين عورة لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس النقاب والقفازين للمحرمة.

قال بن قدامة في المغني: ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرّم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء³.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم)⁴.

المطلب الرابع: فوائد غض البصر

غض البصر يكسب صاحبه جمالا وكمالا ويحفظ له كرامته ويقيه شر شهوته وفرجه يقول ابن القيم: وفي غض البصر عدة منافع:

إحداها: أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.

الثانية: أن يمنع من وصول أثر السهم المسموم إلى قلبه.

¹ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير لعاجز الفقير، ج8، ص:467.

² رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ج3، ص:15، رقم 1838.

³ موفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج1، ص:431.

⁴ رواه الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، ج4، ص:409، رقم 2800.

الثالثة: أنه يورث القلب أنسا بالله وجمعية عليه، فإن إطلاق البصر يفرق القلب ويشنته، ويبعده عن الله وليس على القلب شيء أضر من إطلاق البصر فإنه يورث الوحشة بين العبد وربّه.

الرابعة: أنه يقوي القلب ويفرحه، كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه.

الخامسة: أنه يكسب القلب نورا، كما أن إطلاقه يلبسه ظلمة.

السادسة: أنه يورث فراسة صادقة يميز بها بين الحق والباطل، والصادق والكاذب وكان شجاع الكرمانى يقول: من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشبهات واغتذى بالحلال لم تخطئ له فراسة.

السابعة: أنه يورث القلب ثباتا وشجاعة وقوة، فجمع الله له بين سلطان النصره والحجة، وسلطان القدرة والقوة.

الثامنة: أنه يستدل على الشيطان مدخله من القلب فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهواء في المكان الخالي، فيمثل له صورة المنظور له ويزينها ويوقد في القلب نار الشهوة.

التاسعة: أنه يفرغ القلب للفكرة في مصالحه والاشتغال بها، وإطلاق البصر ينسيه ذلك ويحول بينه وبينه، فينفرط عليه أمره ويقع في اتباع هواه وفي الغفلة عن ذكر ربه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾¹.

العاشرة: أن بين العين والقلب منفذا وطريقا يوجب انتقال أحدهما عن الآخر، وان يصلح بصلاحه ويفسد بفساده، فإذا فسد القلب فسد النظر، وإذا فسد النظر فسد القلب وكذلك في جانب الصلاح، فإذا خربت العين وفسدت خرب القلب وفسد وصار كالمزيلة التي هي محل النجاسات والقاذورات والأوساخ، فيصلح لسكنى معرفة الله ومحبته والإنابة إليه والأنس به والسرور بقربه فيه؟ وإنما يسكن فيه أضداد ذلك².

¹ سورة الكهف الآية: 28.

² محمد بن القيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ج1، ص: 178.179.180.

المطلب الخامس: الترغيب في النكاح والاستعفاف

أمر الله سبحانه وتعالى بغض البصر وحفظ الفرج والحذر من مقاربة الفاحشة، فنهى عن الزنا ودواعيه، وبعد ذلك أرشد سبحانه وتعالى العباد إلى النكاح فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ، وَلَيْسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹.

هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء وقيل للأزواج، والصحيح الأول، إذ لو أراد الأزواج لقال: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ من غير همز وكانت الألف للوصل.

اختلف العلماء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال: فقال علماؤنا يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت ومن عدم صبره ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه، وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما، فالنكاح حتم.

وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة فقال الشافعي: النكاح مباح، وقال مالك وأبو حنيفة: هو مستحب، وتعلق علماؤنا بالحديث الصحيح: (من رغب عن سنتي فليس مني)^{2 3}.

¹ سورة النور الآية 32 - 33.

² أحمد بن أبي عاصم، السنة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، باب قوله عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني، المكتب الإسلامي، بيروت 1400هـ، ط1، ج1، ص:31، رقم 61، رواه ابن خزيمة في كتاب الصيام باب التغليظ في ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ج3، ص:258، رقم 2024، رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج7، ص 2، رقم 5063.

³ تفسير القرطبي ج12، ص: 239.

في عصرنا هذا قد يتردد الإنسان في قبول الزواج فيتركه خوفا من التكاليف وهربا من مشقة الأعباء، وفي هذه الحالة جاء الإسلام فجعل الزواج أمر ملتصق بطاعة الله ورسوله وسبيلا إلى الغنى، قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)¹.

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن الأولين الحياء والتعطر والسواك والنكاح)².

وأیضا جعل الله الزواج نعمة من أنعمه، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾³.

ويبين ذلك الحديث المروي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني)⁴.

ومن فوائد النكاح التحصن من الشيطان ودفع الشهوة وغيض البصر وحفظ الفرج وقد أشار إلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)⁵.

والعفة هي الكف عن اقتراف الشهوة المحرمة ومن علاماتها التزام الأفراد بآداب الاستئذان وغيض البصر عن العورات والحرمات، والصوم الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم ليكون وجاءا للشباب حتى يغنيهم الله من فضله.

¹ رواه الترمذي في أبواب فضل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح، ج3، ص:236، رقم 1655، ورواه أحمد في مسنده، ج12، ص:378، رقم 7416.

² رواه الترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، ج2، ص:382، رقم 1080.

³ سورة النحل الآية:72.

⁴ رواه الحاكم في كتاب النكاح، ج2، ص:175، رقم 2681.

⁵ رواه البخاري في كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ج7، ص:03، رقم 5066.

الفصل الثاني في بيان
الصفات التي يجب أن يكون لها

الفصل الثالث:

الحجاب وتحريم إظهار الزينة

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: الحجاب

المبحث الثاني: تحريم إظهار الزينة إلا ما استثنى

للرأة أأأأر بألأ الأهمأة فأ بناء المأأمأم وصلاحه، فصلاحه من صلاحها وفساده من فسادهأ، فأأاطها الله بسأأأ منأع، أأفظ كرامأها، وأصون شرفها، وأمرها بالأسأر وبالأأاب، وأأن معنأ الأأاب وشروطه وعلى من أأب.

المبحث الأول:

الحجاب

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب (1): تعريف الحجاب.

المطلب (2): شروط الحجاب.

المطلب (3): حكم القواعد من النساء.

المطلب الأول: تعريف الحجاب

التعريف اللغوي: المنع من الوصول يقال حجه حجا وحجابا¹، وهو اسم على زنة فِعَال وجمعه حجب، وهو ما يمنع من الوصول، وحجاب الجوف ما يحجب عن الفؤاد.

وقد ورد الحجاب في القرآن على عدة أوجه:

الأول بمعنى الجبل الذي تحتجب به الشمس آخر النهار ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾².

الثاني الستر الشرعي ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾³.

الثالث قصور درجة النبوة عن درجة الرسالة بالإضافة إلى حضرة الربوبية ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾⁴.

الرابع بمعنى الأعراف للسور الذي بين الجنة والنار ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾⁵، وقيل المراد ما يمنع وصول لذة الجنة إلى أهل النار⁶.

والمراد هنا الستر الشرعي.

الدلالة على وجوبه قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾⁷.

¹ الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: 219.

² سورة ص الآية 32.

³ سورة الأحزاب الآية 53.

⁴ سورة الشورى الآية 51.

⁵ سورة الأعراف، الآية 46.

⁶ مجد الدين الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1416هـ، 1996م، ج2، ص: 433.

⁷ سورة النور الآية 31.

المطلب الثاني: شروط الحجاب:

أولاً: أن يكون ساتراً لجميع البدن إلا ما استثنى:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾¹
 هذه الآية دالة على وجوب ستر الزينة كلها، قال ابن كثير: والخُمُرُ جمع خمار وهو ما
 يخمر به، أي يغطي به الرأس، وهي التي تسميها الناس المقانع¹.

والمعنى ليسترن بذلك شعورهن وقرظهن وأعناقهن بكل ما فيها من زينة.

قال الزمخشري: ويجوز أن يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها ويلابسها ومنه قولك
 ضربت بخمارها على جيبها كقولك ضربت بيدي على الحائط إذا وضعتها عليه².

قال أبو السعود: وليضربن بخمرهن على جيوبهن إرشاد إلى كيفية إخفاء بعض
 مواضع الزينة بعد النهي عن إبدائها وقد كانت النساء على عادة الجاهلية يسدلن خمرهن
 من خلفهن فتبدو نحورهن وقلائدهن من جيوبهن لوسعها فأمرن بإرسال خمرهن إلى
 جيوبهن سترًا لما يبدو منها وقد ضمن الضرب معنى الإلقاء³.

كل هذه الأقوال تشير إلى ضرورة ستر ما أمر الله بستره وتجنب السلوك المؤدي إلى
 طريق أهل الجاهلية.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله
 ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾⁴ شققن مروطن فاختمرن بها⁴.

يقول السيد قطب: والمؤمنات اللاتي تلقين هذا النهي وقلوبهن مشرقة بنور الله لم
 يتلكن في الطاعة على الرغم من رغبتهن الفطرية في الظهور بالزينة والجمال، وقد كانت

¹ تفسير بن كثير، ج6، ص:84.

² الكشف للزمخشري، ج3، ص:231.

³ محمد بن محمد أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ب ط، ب ت، ج6، ص:170.

⁴ رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ج6، ص:109، رقم 4758.

المرأة في الجاهلية - كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة- تمر بين الرجال مسفحة بصدورها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنيها.

لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي وطهر إحساسه بالجمال فلم يعد الطابع الحيواني هو المستحب بل الطابع الإنساني المهذب، وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان مهما يكن من التناسق والاكتمال، فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف الذي يرفع الذوق الجمالي ويجعله لائقاً بالإنسان ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال.

وكذلك يصنع الإسلام اليوم في صفوف المؤمنات على الرغم من هبوط الذوق العام وغلبة الطابع الحيواني عليه، والجنوح به إلى التكشف والعري والتنزي كما تنتزى البهيمة! فإذا هن يحجبن مفاتن أجسامهن طائعات في مجتمع يتكشف ويتبرج وتهتف فيه الأنثى للذكور حيثما كانت هتاف الحيوان للحيوان، هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة¹.

ضمانة لكرامة المرأة وصونا لشرفها، فالإسلام يطالبها بلبس الجلباب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾².

قال القاضي البيضاوي: يغطين وجوههن وأبدانهم بملاحفهن إذا برزن لحاجة³.

والجلباب الرداء فوق الخمار وهو بمنزلة الإزار اليوم⁴.

فعلى المرأة المؤمنة أن ترتدي الجلباب الكثيف الواسع كلما خرجت لأنه أستر لها وانسب لسيرتها.

¹ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص: 2513.

² سورة الأحزاب، الآية 59.

³ ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1418هـ، ط1، ج4، ص: 238.

⁴ تفسير بن كثير: ج6، ص: 481.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، يقول بن حيان: "الظاهر أن قوله ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ لتستر هن بالعفة فلا يتعرض لهن، لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقدر عليها بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها"¹.

يقول بن حزم: "وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد والخلقة والطبيعة واحدة كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده"².

ثانيا: أن لا يكون الثوب زينة في نفسه:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية تنهي عن إبداء الزينة فلا يعقل أن يكون الجلباب أو الرداء نفسه زينة، أو مبهرج ذو ألوان جذابة يلفت الأنظار فالتستر به لا يسمى حجابا.

قال الذهبي: "ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطييبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ولبسها الصباغات والأزر والحريم والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها إلى غير ذلك"³.

وقال الآلوسي: "ثم أعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن وهو غطاء منسوج من حرير ذو عدة ألوان وفيه من النقوش الذهبية أو الفضية، ما يبهر العيون وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة، وقد عمت البلوى بذلك ومثله ما عمت به البلوى أيضا من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن وعدم مبالاة بعولتهن بذلك، وقد تحتجب المرأة منهم أياما إلى

¹ محمد بن يوسف بن حيان، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت 1420هـ ج8، ص:504.

² علي بن محمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر بيروت، ب ط، ب ت، ج2، ص:249.248.

³ شمس الدين الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت، ص:135.

أن يعطوها شيئاً من الحلي ونحوه، فتبدو لهن ولا تحتجب منهم بعد، وكل ذلك ما لم يأذن به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم¹.

ثالثاً: أن يكون الثوب كثيفاً لا يشف:

ويراد به السميك الذي لا يظهر ما تحته، فالشفاف لا يمنع الرؤية بل يزيد من فتنة المرأة وجاذبيتها وزينتها، قال صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)².

يقول بن عبد البر: " أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستتر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن عنه"³.

عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفاً⁴.

وعن عبد الله بن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسى الناس القباطي⁵ ثم قال: لا تدرعنها نساؤكم، فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي

¹ تفسير الآلوسي، ج9، ص:340.341.

² رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ج3، ص:1680 رقم 2128.

³ جلال الدين السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى مصر، 1389هـ، 1969م، ج2 ص:216.

⁴ رواه مالك في كتاب اللباس باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ج2، ص:913، رقم 06.

⁵ القباطي: ثياب بيض دقيقة رقيقة تتخذ بمصر، الواحدة قِبْطِيٌّ، نسبت إلى القبطاء، برهان الدين الخوارزمي، المغرب في ترتيب المغرب، دار الكتاب العربي، ب ط، ب ت، ج1، ص:371.

فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف، فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف¹، فيه إشارة إلى أن الثوب الذي يصف أو يشف لا يجوز لبسه.

رابعاً: أن يكون الثوب فضفاضاً غير ضيق:

لا يجسم أي لا يصف حجم الجسم، عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي، فأعطاني منها قبضية فقال: (اصدعها صدعين فاطع أحدهما قميصاً، واعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: وامر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها)².

عن بن أسامة بن يزيد أن أباه أسامة قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مالك لم تلبس القبضية؟) فقلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها³.

الحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شرط سائر العورة وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقيقة لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها⁴.

خامساً: أن لا يكون الثوب معطراً مبخراً:

عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا)، يعني زانية⁵.

¹ رواه البيهقي في كتاب الصلاة باب الترغيب في أن تكثف ثيابها، ج2، ص:332، رقم 3263.

² رواه أبو داود في كتاب اللباس باب في لبس القباطي للنساء ج4، ص:64، رقم 4116، حكم الألباني: ضعيف.

³ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق عبد المالك بن دهيش، دار خضر بيروت لبنان 1420هـ، 2000م، ط3، ج3، ص:151، رقم 1369، ورواه أحمد في مسنده ج36 ص:120، رقم 21786.

⁴ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن، باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدمه ليلاً، تحقيق عصام الدين الصباطي، ج2، ص:136.

⁵ رواه الترمذي في أبواب الأدب باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ج4، ص:403، رقم 2786 وقال هذا حديث حسن صحيح.

عن أبي هريرة قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيب؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت جبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تقبل صلاة لامرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة)¹.

قال أبو داود الإعصار غبار.

وعنه أيضا قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)².

كل هذه الأحاديث وغيرها نهت عن لبس المرأة للثياب المعطرة والمبخرة لما فيها من تحريك للشهوة، فالتطيب حرام للخروج إلى الصلاة، فكيف يباح للخروج إلى الشوارع.

يقول بن حجر الهيتمي: " أنه من الكبائر خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج"³، فعن أبي موسى الأشعري، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية)⁴.

سادسا: أن لا يكون فيه تشبه بلباس الرجال:

عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال)⁵.

وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق بوالديه والديوث ورجلة النساء)⁶.

¹ رواه أبو داود في كتاب الترجل باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ج4، ص:79، رقم 4174، حديث صحيح.

² رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبا ج3، ص:191، رقم 5374 ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ج1، ص:328، رقم 444.

³ أحمد بن حجر الهيتمي، الزواج عن اقتراف الكبائر، دار الفكر 1407هـ، 1987م، ط1، ج2، ص:71.

⁴ رواه البيهقي في كتاب الجمعة، باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج، ج3، ص:349، رقم 5975.

⁵ رواه أحمد في مسنده، ج11، ص:462، رقم 6875.

⁶ رواه الحاكم في كتاب الإيمان ج1، ص:144، رقم 244، وقال حديث صحيح الإسناد. ورواه البيهقي في كتاب

الشهادات باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ج10، ص:381، رقم 21025.

من هنا تظهر عظمة الإسلام في تحديد مسارات حياة الجنسين، فالذكر له صفاته والأنثى لها صفاتها فلا يجوز لأحد التشبه بالآخر، فالمرأة إذا تشبهت بالرجل في لبسها فربما يؤدي بها إلى خشونة الخلق وصعوبة المعاشرة، لكن إذا اتبعت توجيهات الإسلام في لبسها فإن ذلك يديم لها رقتها وتطلب عشرتها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال¹.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل².

وهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على حرمة تشبه النساء بالرجال والعكس.

يقول الشوكاني: والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم وإليه ذهب جمهور العلماء³.

ويقول الذهبي: فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقابل⁴ والفرج والأكمام الضيقة فقد شابته الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله، ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أي رضي به ولم ينهها لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهيبها عن المعصية، لقوله تعالى: ﴿فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾⁵، أي أدبهم وعلموهم ومروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصيته، كما يجب ذلك عليكم في حق أنفسكم لقوله صلى الله

¹ رواه البخاري في كتاب اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ج7 ص:159، رقم 5885، ورواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لباس النساء ج4، ص:60، رقم 4097، حكم الألباني: صحيح.

² رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لباس النساء ج4، ص:60، رقم 4098، ورواه أحمد في مسنده ج14، ص:61، رقم 8309، وأخرجه الحاكم في كتاب اللباس، ج4، ص:215، رقم 7415، وقال هذا حديث صحيح.

³ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص:137.

⁴ المقابل: لم يعثر عليها.

⁵ سورة التحريم الآية 06.

عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)¹، الرجل راع في أهله هو مسؤول عنهم يوم القيامة².

قال الشيخ محمد بن أبي جمرة: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات، والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير وقال: الحكمة في لعن من تشبه بإخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين³.

ويثبت من كل هذه الأحاديث والأقوال أنه لا يجوز أن يكون للمرأة ثوب مشابه لثوب الرجل، فالمشابهة في الأمور الظاهرة تورث تشابها في الأخلاق والأعمال، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار والأعاجم، فلا بد أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يميز به بينهما.

سابعاً: أن لا يكون لباس شهرة وفخر:

عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله تبارك وتعالى، دعاه الله تبارك وتعالى على رؤوس الخلائق حتى يخيره الله تعالى في حلل الإيمان، أيتهاً يشاء)⁴.

يقول الشوكاني: " فيه استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها قصد التواضع"⁵.

¹ رواه أحمد في مسنده، ج9، ص:156، رقم 5167، ورواه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ج7 ص:31، رقم 5200.

² شمس الدين الذهبي، الكبائر، ج1، ص:134.

³ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت 1379هـ، ج10 ص:333.

⁴ رواه أحمد في مسنده، ج24، ص:384، رقم 15619، ورواه أبو يعلى في مسنده 1499هـ، ج3، ص:68، رقم 1499.

⁵ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص:130.

وعن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم تلهب فيه النار)¹.

ويقول الشوكاني: " والمراد أن ثوبه يشتهر به بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لبسه، وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع"².

الإسلام أمر بالتواضع في كل الأمور ومنع الكبرياء والفخر، فعلى كل مؤمن ومؤمنة مراعاة ذلك حتى في لبسهم.

ثامنا: أن لا يكون فيه تشبه بلباس الكفار:

الإسلام يأمر بمخالفة الكفار في كل شيء ومن ضمنها اللباس، فعلى المسلم والمسلمة عدم التشبه بالكفار في لبسهم.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)³.

فيهذا يكون للمسلم بمخالفته للكفار في عقيدتهم وعبادتهم وخلقهم ... تميزا عنهم وإظهارا لدينه عليهم.

¹ رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج4، ص:43، رقم 4029، حكم الألباني: حسن.

² المصدر السابق، ج2، ص:131.132.

³ رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ج3 ص:1647، رقم 2077.

المطلب الثالث: حكم القواعد من النساء:

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾¹، والقواعد من النساء هن اللاتي قعدن من الولد ولا يحضن².

قال الطبري: " اللواتي قعدن من الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن واحدتهن قاعدة، ﴿اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ اللاتي يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الزواج فليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن يعني جلابيبن، وهي الرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء، غير متبرجات بزينة"³.

¹ سورة النور الآية 60.

² معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي، مجاز القرآن، تحقيق محمد فؤاد ساركين، مكتبة الخانجي القاهرة، 1381هـ، ج 2 ص: 69.

³ تفسير الطبري، ج 19، ص: 216.

المبحث الثاني:

تحريم إظهار الزينة إلا ما استثنى

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب (1): معنى الزينة.

المطلب (2): حكم إظهار الزينة وما يترتب عنها.

المطلب (3): حكم إظهار الزينة الخفية وما يترتب

عنها (زينة الخلخال وأشباهه).

المطلب الأول: معنى الزينة

إن الزينة إذا كانت بعيدة عن كل نية فاسدة، فهي الزينة المرغوب فيها، وإلا فهي زينة الجاهلية التي نهى الإسلام عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾¹، وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة التي تتزين خارجة عن الاعتدال بقوله: (لعن الله الواشحات والمستوشحات، والمتمصحات، والمتفلجات للحسن، والمغيرات خلق الله)².

يقول السيد قطب: والزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسها في الفطرة واحد، وهو الرغبة في تحصيل الجمال، أو استكمالها وتجليته للرجال، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه³، فمعنى الزينة بالكسر هي كل ما يتزين به⁴.

وقال الراغب الأصفهاني: الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، يقال زانه كذا وزينه إذا أظهر حسنه إما بالفعل أو بالقول⁵.

والزينة مذكورة في القرآن في عدة مواضع:

1- زينة سماوية: قال تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ (6)﴾⁶.

2- زينة أرضية: قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾⁷.

¹ سورة الأحزاب الآية 33.

² رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الموصولة، ج7، ص: 166، رقم 5943، ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ج3، ص: 1678، رقم 2125.

³ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص: 2512.

⁴ محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج35، ص: 161.

⁵ الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص: 389.388.

⁶ سورة الصافات، الآية 06.

⁷ سورة الكهف الآية 07.

- 3- زينة الحياة: قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾¹.
- 4- زينة بشرية: قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾².
- 5- زينة خاصة بالنساء: قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾³ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾⁴.

يقول القرطبي: الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع، أما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة من تحسين خلقتها، كالثياب والحلي، والكحل والخضاب⁵.

يقول أبو حيان: وفي قوله: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ دليل على أن الزينة ما يعم الخلقة وغيرها منعهن من إظهار محاسن خلقهن فأوجب سترها بالخمار⁶.

والزينة بالقول المجمل ثلاث:

زينة نفسية كالعلم والاعتقاد، وزينة بدنية كالقوة وطول القامة وتناسب الأعضاء، وزينة خارجية كالجمال والجاه⁷.

المطلب الثاني: حكم إظهار الزينة وما يترتب عنها

نهى الله سبحانه وتعالى النساء عن إبداء زينتهن بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فيه دلالة على حرمة إبداء المرأة زينتها أمام الأجانب، أما الزينة الظاهرة التي لا يمكن إخفاؤها أي ما ظهر بدون قصد، أو تعمد فلا إثم في ذلك.

¹ سورة الكهف الآية 46.

² سور الأعراف الآية 31.

³ سورة النور الآية 31.

⁴ سورة النور الآية 31.

⁵ تفسير القرطبي، ج12، ص:229.

⁶ محمد بن يوسف بن حيان، البحر المحيط في التفسير، ج8، ص:34.

⁷ مجد الدين الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج3، ص:155.

يقول النسفي: والمعنى لا يظهرن مواضع الزينة، إذ إظهار عين الزينة وهي الحلي ونحوه مباح، فالمراد بها مواضعها أو إظهارها في مواضعها لإظهار مواضعها لا إظهار أعيانها¹.

قال القرطبي: من الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب، وأما ما بطن فلا يحل إبدائه إلا لمن سماهم الله تعالى في الآية أو حل محلهم².

وهنا نجد أن العلماء اختلفوا حول تحديد معنى ما ظهر منها:

- ما ظهر منها وهو الوجه والكفان وهذا هو المشهور عند الجمهور، قال بن العربي: والصحيح أنها هي التي في الوجه والكفين فإنها هي التي تظهر في الصلاة، وفي الإحرام عبادة، وهي التي تظهر عادة³.
- أنها الثياب رواه أبو الأحوص عن بن مسعود.
- أنها الكف والخاتم والوجه، وأنها الكحل والخاتم، رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس.
- القلوبان وهما السواران والخاتم والكحل، قاله المسور بن مخزومة.
- الكحل والخاتم والخضاب، قاله مجاهد.
- الخاتم والسوار، قاله الحسن⁴.

وأما الأشخاص الذين سماهم الله في الآية فلا إثم ولا حرج على المرأة من إظهار بعض زينتها أمامهم، لأن سترها فيه حرج، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ

¹ عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التاويل (تفسير النسفي)، تحقيق يوسف علي بديوي دار الكلم الطيب، بيروت 1419هـ، 1998م، ط1، ج2، ص:500.

² تفسير القرطبي، ج12، ص:229.

³ محمد بن العربي المعافري الأشبيلي، أحكام القرآن، ج3، ص:382.

⁴ جمال الدين بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج3، ص:290.

أَبَائِهِمْ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ أَبْنَائِهِمْ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الذِّينِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ¹.

قال أبو السعود: لكثرة المخالطة بينهم وبينهن وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في طباع الفريقين من النفرة عن مماسة القرائب².

فقد استثنى القرآن من الرجال:

1- الزوج: البعل هو الزوج، فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له، لذة ونظرا، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا³.

2- الآباء: تشتمل الآباء والأجداد سواء من جهة الأب أو الأم.

3- آباء الأزواج.

4- الأبناء: ويدخل فيه أبناء الأبناء وإن نزلوا.

5- أبناء الأزواج: لنزولهم منزلة الأبناء في المحرمية.

6- الإخوة: سواء أشقاء أو لأب أو لأم.

7- أبناء الإخوة وأبناء الأخوات: فهم في مقام الإخوة.

ولم تذكر الآية الكريمة الأعمام والأخوال وهو من المحارم، ولم تذكر الرضاع أيضا إلا أن أكثر العلماء قالوا أن حكمهم كحكم سائر المحارم، كما قال القرطبي والجمهور على أن العم والخال كسائر المحرم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم، وليس في الآية

¹ سورة النور الآية 31.

² تفسير أبي السعود، ج6، ص:170.

³ تفسير القرطبي، ج12، ص:231.

ذكر الرضاع وهو كالنسب¹، وقال بن حجر: فإن قيل أنه لم يذكر في الآية العم والخال فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم منزل منزلة الأب، والخال منزل منزلة الأم، وقيل لأنهما ينعتانها لولديهما²، وأما المحارم من الرضاع فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)³ هنا تجدر بنا الإشارة إلى أن المحارم المذكورين في الآية تختلف مراتبهم حسب ما في نفوسهم، يقول بن العربي: لا خلاف أن غير الزوج لا يلحق بالزوج في اللذة، وكذلك أجمعت الأمة على أنه يلحق غير الزوج بالزوج في النظر، وإن كان قد شورك بينهم في لفظ العطف، الذي يقتضي التشريك في ذلك كله، ولكن فرقت بينهم السنة⁴، ويقول القرطبي: لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر فلا مزية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يبدي لهم فيبدي للأب ما لا يجوز إبداءه لولد الزوج⁵.

هذا ما جاء في الآية من الرجال، وقد ذكرت أنواع أخرى وهي:

1- النساء: اختلف العلماء في المراد من قوله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾:

✓ المراد بهن المسلمات اللاتي هن على دينهن، وهذا قول أكثر السلف وهو محمول على الاستحباب⁶ فمنهم قول بن كثير: يعني تظهر المرأة زينتها أيضا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لئلا تصفهن لرجالهن، وذلك

¹ تفسير القرطبي، ج12، ص:233.

² المصدر السابق، ج9، ص:343.

³ رواه أبو داود في كتاب النكاح باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ج2، ص: 221، رقم 2055، حكم الألباني: صحيح.

⁴ محمد بن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص:383.

⁵ تفسير القرطبي، ج12، ص:232.

⁶ محمد بن الحسن التيمي فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج23 ص:365.

وإن كان محذورا في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد، فإنهن لا يمتنعن من ذلك مانع، وأما المسلمة فتعلم أن ذلك حرام، فتتزوج عنه¹ فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تباشر المرأة المرأة فتتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها)².

✓ المراد بهن جميع النساء المسلمة والكافرة ذهب إليه الإمام الرازي، وتابعه الآلوسي بقوله: وهذا قول أرفق بالناس اليوم، فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات³.

2- المماليك: فيه قولان:

✓ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء، قال بن حجر: وغن نظر العبد إلى سيدته نظر مسموح كالنظر إلى محرم⁴، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما تلقى قال: (إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك)⁵.

✓ العبد كالأجنبي والآية في حق الإماء فقط، عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنما عني بها الإماء ولم يعني بها العبيد⁶، قال القاضي أبو يعلى: وإنما ذكر الإماء في الآية لأنه قد

¹ تفسير بن كثير، ج6، ص:47.

² رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتتعتها لزوجها، ج7 ص:38، رقم 5240.

³ تفسير الآلوسي، ج9، ص:338.

⁴ أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية بمصر، 1357هـ، 1983م ج7، ص:196.

⁵ رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، ج4، ص:62، رقم 4106، حكم الألباني: صحيح.

⁶ جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج6، ص:184.

يظن الظان أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء لأن الذين تقدم ذكرهم أحرارا، فلما ذكر الإماء زال الإشكال¹.

الرأي الثاني هو الأولى بالاتباع والأخذ به أحوط سدا للذرائع لأن الواقع أثبت الفساد بسبب اختلاط الخدم واطلاعهم على عورات سادتهم.

3- التابعين غير أولي الإربة² من الرجال: اختلف المفسرون في معنى كلمة أولي الإربة، قال بن الجوزي: وللمفسرين ستة أقوال:

✓ أنه الأحمق الذي لا تشتهيهِ المرأة ولا يغار عليه الرجل قاله قتادة، وقال مجاهد هو الأبله الذي يريد الطعام ولا يريد النساء.

✓ العنين قاله عكرمة.

✓ المخنث كان يتبع الرجل يخدمه بطعامه ولا يستطيع غشيان النساء قاله الحسن.

✓ أنه الشيخ الفاني.

✓ أنه الخادم قالهما بن السائب.

✓ أنه الذي لا يكثرث بالنساء إما لكبر أو هرم أو لصغر ذكره بن المنادي³.

قال القرطبي: وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء⁴، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث، فقال المخنث لأخ أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائفة غدا أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه

¹ جمال الدين بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج3، ص:291.

² الإربة: أي الحاجة، والمقصود غير أولي الحاجة من شهوة الجماع، محمد بن عبد الواحد الباوردي، ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، تحقيق محمد بن يعقوب التركستاني، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة 1423هـ، 2002م ط1، ص:377.

³ المصدر السابق، ج3، ص:291.

⁴ تفسير القرطبي، ج12، ص:234.

وسلم: (لا يدخلن هذا عليكن)¹، والمخنث المتكسر المتعطف المتخلق خلق النساء، قوله انخنث في حجري أي مال وانثى، والمخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر ترك التنثي والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه لحقه اللوم²، وقوله تقبل بأربع وتدبر بثمان المراد بأربع هي العكن، جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه، ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربع، وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمان، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن، وجرت عادة الرجال في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة³.

4- الأطفال: الطفل اسم جنس بمعنى الجمع والدليل على ذلك نعتة بالذنين⁴، ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ قال ابن قتيبة: أي لم يعرفوها ولم يفهموها⁵، وقال القرطبي: معناه يطلع بالوطء أي لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهم وقيل لم يبلغوا أن يطبقوا النساء⁶، وقال ابن كثير: يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن وكلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهما أو قريبا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاة والحسنة فلا يمكن من الدخول⁷.

¹ رواه البخاري في كتاب النكاح باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، ج 7 ص: 37، رقم 5235.

² أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1، ص: 114.

³ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب النكاح باب في غير أولي الإربة، ج 6، ص: 138-139.

⁴ تفسير القرطبي، ج 12، ص: 236.

⁵ عبد الله بن قتيبة الدينوري، غريب القرآن، تحقيق احمد صقر، دار الكتب العلمية، 1398هـ، 1978م، ص: 304.

⁶ المصدر السابق، ج 12، ص: 236.

⁷ تفسير ابن كثير، ج 6، ص: 46.

المطلب الثالث: حكم إظهار الزينة الخفية وما يترتب عنها (زينة الخلخال وأشباهه)

ومن الزينة ما هو باطن قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾¹، قال بن كثير في تفسير هذه الآية كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يسمع صوته ضربت برجلها الأرض فيعلم الرجال طنينه فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذ كان شيء من زينتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي²، روى بن جرير في سبب نزول هذه الآية أن امرأة اتخذت برتين³ من فضة واتخذت جزعا⁴ فمرت على قوم فضربت برجلها فوق الخلخال على الجزع فصوت فأنزل الله ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ..﴾⁵.

ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة وتهيج الشهوات الكامنة وتوقظ المشاعر النائمة ولو لم يكشفن فعلا عن الزينة، وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها، فإن الخيال يكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تنثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها أو حليها أكثر مما تنثيرها رؤية جسد المرأة ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم، وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين ويهيج أعصابه ويفتته فتنة جارفة لا

¹ سورة النور الآية 31.

² تفسير بن كثير، ج6، ص:46.

³ البرة: كل حلقة من سوار وقرط وخلخال وما أشبهها، محمد جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج14، ص:71.

⁴ الجزع ضرب من الخرز، محمد جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج8، ص:48.

⁵ تفسير الطبري، ج19، ص:164.

يملكون لها رداً، والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله لأن منزله هو الذي خلق وهو الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير¹.

تجارت
مع مالت
مفرد
م

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونشكره على ما أولانا من النعم، فأعان ووفق وسهل ويسر، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمد عبده ورسوله.

إن القرآن دستور رباني شامل لم ينزل لأمة دون أخرى ولا زمن دون آخر، فباعثاره منهاجا للحياة فهو يعالج أمورها كليا وجزئيا، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ ﴾¹ وسورة النور هي واحدة من بين سوره وضحت منهاجا فريدا في إصلاح الفرد والمجتمع فمحورها الأساسي إعطاء دروس تربية لتقويم السلوك.

إن من مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة بزجر الناس عن الجرائم المخلة بالأخلاق سدا للفتن والاعتداء، فكلما اشدت خطورة الجريمة بأثارها وأضرارها عظمت العقوبة عليها، وهذا لدرء الآفات التي قد تصيب المجتمع وتفسده، فشرع الله تعالى في بداية السورة أحكاما وعقوبات مثل: حد الزنا، حد القذف، وحد اللعان.

إلى جانب هذا وضعت الشريعة الإسلامية التوجيه والتربية، والتحذير من العواقب السيئة، فاهتمت بالأسرة التي هي نواة بناء المجتمع، وذلك بتنظيم العلاقات الأسرية، ففي السورة شرع الله العديد من الآداب ووضع الطريق الأمثل لكل تصرف أو عمل في الحياة فلو التزم به كل فرد مسلم لكان المجتمع مثاليا.

وأیضا اهتمت السورة بالمرأة التي لها تأثيرها البالغ الأهمية في بناء المجتمع، فأحاطها الله بسياسات منيع يحفظ لها كرامتها ويصون شرفها، لأن صلاح الأسرة من صلاحها وفساد المجتمع من فسادها وانحلال أخلاقها.

وأصل بهذا إلى أن الأمة الإسلامية تميزت عن غيرها من الأمم بأخلاقها السامية التي وضعها وشرعها الخالق عز وجل، ومثالها نبيه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم صاحب الخلق العظيم، وأن أخلاقية الإنسان تعكس تربيته، ومدى تمسكه بشريعته وامتناله لها

¹ سورة الإسراء الآية 09.

فسلاح المسلم في عصرنا الأخلاق الفاضلة، وأنه لابد من تعليم سورة النور للأجيال أفراداً وجماعات منعا للسلوكات الدخيلة التي لا تتناسب مع ديننا وأعرافنا.

ففي عصرنا الحالي نرى انتشار الانحلال الخلقي في المجتمعات الإسلامية لابتعاد المسلمين عن دينهم، فقد ظهرت آفات دخيلة غريبة، غير طبيعية، لا إنسانية مثل زنا المحارم، والجنسية المثلية، والاعتداء الجنسي على الاطفال.... كل هذا قد يعود إلى العولمة التي أدخلت ما لا يخطر على البال، وكانت هذه الافكار سهلة التسلل إلى المجتمع الإسلامي الحالي لضعف الإيمان في القلوب وعدم الخوف من العقاب.

فقبل أن يشرع الله تعالى الحدود والعقوبات عرف الناس بدينهم أولاً ودخل قلوبهم فكانت لهم الجاهزية لتطبيق عليهم وعدم الاعتراض عنها مهما كانت قساوتها، فالإسلام دين يسر، وجاء ليرفع العسر فهو بكل ما فيه كامل متكامل من الشارع جل وعلا، فالناس اليوم تحتاج إلى معرفة أوسع وأعمق لتفاصيل دينهم.

كما نقترح في البحوث القادمة التعمق أكثر في الجانب الأخلاقي ودراسة الآداب التي جاء بها ديننا فمنها مثلاً: دراسة أدب الاستئذان عبر الأزمنة، الآداب بين المجتمعات الأخلاق بين الماضي والحاضر، غض البصر وآثاره في درء المفاسد.

أرجو أن أكون قد وفقت في هذا وأن ينال رضاكم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الانسان
حماة السر

فهرس الآيات الكريمة

| رقم الصفحة | رقم الآية | اسم السورة | رقم الآية | طرف الآية |
|------------|-----------|------------|---|---|
| 54 | 43 | آل عمران | 43 | ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي ... ﴾ |
| 32 | 25 | النساء | 25 | ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ... ﴾ |
| 31 | 156 | | ﴿ وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا ... ﴾ | |
| 90 | 31 | الأعراف | 31 | ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ ... ﴾ |
| 77 | 46 | | ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ ... ﴾ | |
| 30 | 87 | هود | 87 | ﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ ... ﴾ |
| 53 | 10 | يونس | 10 | ﴿ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ |
| 72 | 72 | النحل | 72 | ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ ... ﴾ |
| 100 | 09 | الإسراء | 09 | ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي ... ﴾ |
| 19 | 32 | | ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ ﴾ | |
| 89 | 07 | الكهف | 07 | ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ ... ﴾ |
| 70 | 28 | | ﴿ وَلَا تُطِغْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ... ﴾ | |
| 90 | 46 | | ﴿ الْمَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةٌ ... ﴾ | |
| 31 | 28 | مريم | 28 | ﴿ يَا أختَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ... ﴾ |
| 27 | 18 | الأنبياء | 18 | ﴿ بَلْ تَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ ... ﴾ |
| 68 | 05 | المؤمنون | 05 | ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ ... ﴾ |
| 68 | 06 | | ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ ... ﴾ | |
| 13 | 01 | النور | 01 | ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا ... ﴾ |
| 19 | 02 | | ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ ... ﴾ | |
| 19 | 03 | | ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ... ﴾ | |
| 25 | 04 | | ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ ... ﴾ | |
| 28 | 04 | | 04 | ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ ... ﴾ |

| | | | |
|----|--|----|--|
| 33 | | | |
| 28 | ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ... ﴾ | 05 | |
| 37 | ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ... ﴾ | 06 | |
| 37 | ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾ | 07 | |
| 37 | ﴿ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَع ... ﴾ | 08 | |
| 37 | ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا ... ﴾ | 09 | |
| 37 | ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ... ﴾ | 10 | |
| 14 | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ... ﴾ | 11 | |
| 14 | ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ ... ﴾ | 12 | |
| 14 | ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ... ﴾ | 13 | |
| 14 | ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي ... ﴾ | 14 | |
| 28 | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ... ﴾ | 23 | |
| 47 | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ ... ﴾ | 27 | |
| 53 | | | |
| 47 | ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا ... ﴾ | 28 | |
| 48 | ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ ... ﴾ | 29 | |
| 50 | ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ ... ﴾ | 30 | |
| 63 | | | |
| 63 | ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾ | 31 | |
| 77 | | | |
| 90 | | | |
| 92 | | | |
| 97 | | | |
| 71 | ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ... ﴾ | 32 | |
| 71 | ﴿ وَلَيْسَتْغَفِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ... ﴾ | 33 | |
| 12 | ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ | 35 | |

فهرس الآيات الكريمة

| | | | | |
|----|---|----|---------|----|
| 59 | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ ... ﴾ | 58 | | |
| 58 | ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ... ﴾ | 59 | | |
| 60 | | | | |
| 87 | ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ ... ﴾ | 60 | | |
| 54 | ﴿ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾ | 07 | الأحزاب | 13 |
| 89 | ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ | 33 | | |
| 77 | ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ | 53 | | |
| 79 | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ... ﴾ | 59 | | |
| 89 | ﴿ إِنَّا زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَزِينَةٍ ... ﴾ | 06 | الصفات | 14 |
| 77 | ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ | 32 | ص | 15 |
| 77 | ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا ... ﴾ | 51 | الشورى | 16 |
| 30 | ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ ... ﴾ | 49 | الدخان | 17 |
| 84 | ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ... ﴾ | 06 | التحریم | 18 |

فهرس الأحاديث الشريفة

| رقم الصفحة | الراوي | طرف الحديث | الرقم |
|------------|-----------------------------|--|-------|
| 07 | البيهقي | (علموا رجالكم سورة المائدة | 01 |
| 20 | أبو داوود | (لا تتكحها) | 02 |
| 21 | مالك | (عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف... | 03 |
| 23 | البخاري مسلم | (والذي نفسي بيده لأقضيّن بينكما بكتاب الله...) | 04 |
| 23 | مسلم ابن ماجة | (خذوا عني خذوا ... والرجم) | 05 |
| 24 | مسلم | أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس ... (أذهبوا به فارجموه) | 06 |
| 24 | البخاري مسلم | (وإن الرجم حق...) | 07 |
| 29 | الدارمي | (رفع القلم عن ... حتى يعقل) | 08 |
| 32 | البخاري | (من قذف مملوكه... كما قال) | 09 |
| 39 | أحمد البيهقي أبو يعلى | (أبشر يا هلال فقد جعل الله لك...) | 10 |
| 50 | أبو داوود | (السلام عليكم، السلام عليكم) | 11 |
| 50 | أبو داوود | (هكذا... الاستئذان من النظر) | 12 |
| 50 | أبو داوود | (إذا دخل البصر فلا إذن) | 13 |
| 51 | البخاري مسلم | (لو أن امرأ اطلع .. يكن عليك جناح) | 14 |
| 51 | البخاري | (لو أعلم أنك... البصر) | 15 |
| 51 | مسلم | (إنما جعل الله ... أجل البصر) | 16 |

| | | | |
|----|-----------------------------|--|----|
| 52 | البخاري أحمد | (عن جابر بن عبد الله قال: أتيت ... كأنه كرهها) | 17 |
| 52 | أبو داوود | (عن عمر... أيدخل عمر؟) | 18 |
| 53 | مسلم | (لا تدخلون الجنة... السلام بينكم) | 19 |
| 53 | أبو داوود | (إن أولى الناس... بالسلام) | 20 |
| 54 | البخاري مسلم | (إذا استأذن أحدكم ...) | 21 |
| 55 | مسند أحمد | (السلام عليكم... الصائمون) | 22 |
| 55 | أبو داوود | (أخرج إلى هذا... فدخل) | 23 |
| 57 | البخاري | (إذا أطال أحدكم ... أهله ليلا) | 24 |
| 60 | أبو داوود | (عن عبد الله بن أبي... تستأذن علي) | 25 |
| 64 | البخاري | (إن نساء العجم يكشفن...) | 26 |
| 64 | أبو داوود الترمذي | (يا علي لا تتبع... الآخرة) | 27 |
| 64 | مسلم أحمد الترمذي | (عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله... أن أصرف بصري) | 28 |
| 65 | البخاري | (يا رسول الله جئت ... طأطأ رأسه) | 29 |
| 65 | البيهقي | (أذهب فانظر إليها...) | 30 |
| 66 | أحمد | (النظرة سهم يوم يلقاه) | 31 |
| 67 | أحمد ابن ماجه النسائي | (أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملك يمينك) | 32 |
| 68 | الترمذي | (لا ينظر الرجل ... الثوب الواحد) | 33 |
| 68 | البيهقي | (ما فوق الركبتين ... من العورة) | 34 |
| 69 | البخاري | (لا تلبسوا القميص... القفازين) | 35 |

| | | | |
|----|----------------------|--|----|
| 69 | الترمذي | (إياكم والتعري... وأكرمهم) | 36 |
| 71 | ابن خزيمة البخاري | (من رغب عن سنتي فليس مني) | 37 |
| 72 | الترمذي أحمد | (ثلاثة حق العفاف) | 38 |
| 72 | الترمذي | (أربع من سنن ... والنكاح) | 39 |
| 72 | الحاكم | (من رزقه ... الشطر الثاني) | 40 |
| 72 | البخاري | (يا معشر الشباب ... وجاء) | 41 |
| 78 | البخاري | (يرحم الله نساء... فاختمن بها) | 42 |
| 81 | مسلم | (صنفان من أهل النار ... كذا وكذا) | 43 |
| 81 | مالك | (دخلت حفصة... خمارا كثيفا) | 44 |
| 82 | البيهقي | (عن عبد الله أن عمر... فإنه يصف) | 45 |
| 82 | أبو داود | (اصدعها صدعين.. لا يصفها) | 46 |
| 82 | أحمد | (مالك لم تلبس... حجم عظامها) | 47 |
| 82 | الترمذي | (كل عين زانية... كذا وكذا) يعني زانية | 48 |
| 83 | أبو داود | (لا تقبل صلاة لامرأة... من الجنابة) | 49 |
| 83 | البيهقي مسلم | (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) | 50 |
| 83 | البيهقي | (أيما امرأة استعطرت فمرت...) | 51 |
| 83 | أحمد | (ليس منا من تشبه... من الرجال) | 52 |
| 83 | الحاكم البيهقي | (ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق بوالديه والديوث ورجلة النساء) | 53 |
| 84 | البخاري أبو داود | (لعن رسول الله... بالرجال) | 54 |
| 84 | أبو داود أحمد | (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس... لبسة الرجل) | 55 |

| | | | |
|----|------------------|--|----|
| | الحاكم | | |
| 85 | أحمد البخاري | (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) | 56 |
| 85 | أحمد أبو يعلى | (من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه ... أيتهن يشاء) | 57 |
| 86 | أبو داوود | (من لبس ثوب شهرة ... النار) | 58 |
| 86 | مسلم | (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) | 59 |
| 89 | البخاري مسلم | (لعن الله الواشمات والمستوشمات ... والمغيرات خلق الله) | 60 |
| 93 | أبو داوود | (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) | 61 |
| 94 | البخاري | (لا تباشر المرأة ... ينظر إليها) | 62 |
| 94 | أبو داوود | (إنه ليس عليك بأس ... وغلامك) | 63 |
| 96 | البخاري | (لا يدخلن هذا عليكن) | 64 |

فهرس الأعلام

| الرقم | العَلَم | الصفحة |
|-------|--|----------|
| 1 | أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فَرِحِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) فقيه مفسر عالم باللغة، ترك ثروة علمية تقدر بثلاثة عشر كتاباً مابين مطبوع ومخطوط، أبرزها تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، | 20 |
| 2 | محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ترك عدة مؤلفات نافعة أبرزها تفسيره الكبير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بين الجمهور بتفسير الطبري. | 24 87 |
| 3 | محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ) | 27 |
| 4 | أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية - ط» بتونس، و «تقريب الوصول إلى علم الأصول» | 28 |
| 5 | محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (المتوفى: 124هـ) أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث. | 31 |
| 6 | أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) فقيه مجتهد، من الحفاظ، صاحب الكتب التي لم يصنف مثله. منها «المبسوط» في الفقه، و «الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف» | 32 |
| 7 | مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) | 32 |

| | | |
|----------|---|----|
| | مؤسس المذهب المالكي. عربي الأصل، من التابعين، ولإمام مالك كتاب الموطأ ظل يحرره أربعين عاماً جمع فيه عشرة آلاف حديث. ويعد كتاب الموطأ من أكبر آثار مالك التي نقلت عنه. صنفت الأحاديث فيه على الموضوعات الفقهية | |
| 32 | القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) إمام من أئمة المالكية. وهو فقيه محدث مفسر أصولي أديب متكلم. كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الخلافات؛ كتاب الإنصاف؛ المحصول في أصول الفقه؛ عارضة الأحوزي في شرح الترمذي؛ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. | 8 |
| 47 | أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَافِقِيُّ، الْجَوْهَرِيُّ المالكي (المتوفى: 381هـ) مِنْ أَعْيَانِ الْمِصْرِيِّينَ الْمَالِكِيَّةِ، صَنَّفَ (مُسْنَدَ الْمُوطَأِ). | 9 |
| 57 | أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (852هـ) مصنفاته كثيرة منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة؛ تهذيب التهذيب؛ تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث؛ لسان الميزان؛ أسباب النزول... | 10 |
| 49 63 | أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) إمام في التفسير والحديث والتاريخ، ترك مؤلفات كثيرة قيمة أبرزها: البداية والنهاية في التاريخ وكتاب تفسير القرآن العظيم، وهو من أفضل كتب التفسير لما امتاز به من عناية بالمأثور وتجنب للأقوال الباطلة والروايات المنكرة. | 11 |
| 51 64 | أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (المتوفى: 676هـ) له تصانيف عديدة: تهذيب الأسماء واللغات؛ والمنهاج في شرح مسلم؛ | 12 |

| | | |
|----------|--|----|
| | التقريب والتيسير في مصطلح الحديث؛ الأذكار؛ رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المذهب؛ الأربعون النووية؛ مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها. | |
| 52 | تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) فقيه أصولي ومفتي، من أهم مصنفاة: اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أهل الجحيم؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ الصارم المسلول على شاتم الرسول؛ الواسطة بين الخلق والحق؛ العقيدة التدمرية؛ الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان؛ العقيدة الواسطية؛ بيان الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن؛ تفسير سورة البقرة؛ درء تعارض العقل والنقل؛ منهاج السنة النبوية؛ مجموعة الفتاوى. | 13 |
| 55 | أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) كان عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب. | 14 |
| 56 82 | شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: 1270هـ) فقيه ومفسر ومحدث، له عدة كتب قيّمة، أبرزها تفسيره الكبير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني الذي استغرق تأليفه خمس عشرة سنة. | 15 |
| 57 | محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار وفتح | 16 |

| | القدير في التفسير. | |
|----------|--|----|
| 60 78 | سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ) مضت حياة سيد قطب في مرحلتين: مرحلة النشاط الأدبي، ومرحلة العمل الإسلامي، فالمرحلة الإسلامية جمعت بين العمل الإسلامي والكتابة الإسلامية وفيها نشر كتاب في ظلال القرآن في ثلاثين جزءاً، جمع فيه خلاصة ثقافته الفكرية والأدبية وتأملاته القرآنية العميقة، وآرائه في واقع العالم الإسلامي خاصة، والأوضاع الإنسانية في العالم المعاصر. وكانت فكرة الظلال والقيم التعبيرية ركيزة هامة في هذا الكتاب. | 17 |
| 63 78 | أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: 538هـ) كان إماماً في التفسير والنحو واللغة والأدب، صنف كتباً كثيرة منها: المفصل، وقد اعتنى بشرحه خلق كثير، والأنموذج، والمفرد، والمؤلف، وشرح أبيات كتاب سيبويه، وله في الأمثال: المستقصى في أمثال العرب. كما أن له كتباً في علم الفرائض، والأصول، والفقهاء. | 18 |
| 66 | أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. | 19 |
| 66 | محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) سُجن وعُذِّب عدة مرات، من أبرز كتبه في مجال السياسة كتابه الشهير الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، كما أن له العديد من المؤلفات الأخرى في الشريعة والتفسير والفقهاء نذكر منها: أعلام الموقعين؛ زاد المعاد؛ مدارج السالكين؛ الواابل الصيِّب من الكلم الطيب؛ التبيان في أقسام القرآن. | 20 |
| 79 | ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ) قاضي وإمام من بلاد فارس. تولى قضاء شيراز، وكان صالحاً متعبداً، | 21 |

| | | |
|----|--|----|
| | أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، وأبرزها المنهاج الوجيز في أصول الفقه، وتفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لخصه من تفسيري الزمخشري والرازي وأضاف إليهما ملاحظات في مواضع كثيرة. | |
| 80 | أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) شاعر وكاتب وفيلسوف وفقيه، الفصل في المِلل والأهواء والنحل؛ طوق الحمامة؛ جمهرة أنساب العرب؛ نَقَطُ العروس؛ ورسالته في بيان فضل الأندلس وذكر علمائه؛ الإمامة والخلافة؛ الأخلاق والسير في مداواة النفوس والمحلى بالآثار؛ الإحكام في أصول الأحكام. | 22 |
| 83 | أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) فقيه باحث مصري، له تصانيف كثيرة، منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، الجوهر المنظم، الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية. | 23 |
| 84 | شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ) مقرئ، إمام حافظ، محدث العصر وخاتمة الحفاظ، ومؤرخ الإسلام، وتصانيفه كثيرة تقرب من المائة، منها: تاريخ الإسلام؛ سير أعلام النبلاء؛ طبقات الحفاظ؛ طبقات القراء؛ مختصر تهذيب الكمال؛ الكاشف؛ التجريد في أسماء الصحابة؛ والميزان في الضعفاء؛ المغني في الضعفاء؛ تلخيص المستدرک للحاكم؛ مختصر سنن البيهقي وغيرها. | 24 |
| 89 | أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) أديب، من الحكماء العلماء، من كتبه محاضرات الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة، الأخلاق ويسمى أخلاق الراغب، وجامع التفسير، | 25 |

| | | |
|----|--|----|
| | المفردات في غريب القرآن، حل متشابهات القرآن وتفصيل النشأتين. | |
| 90 | أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) نحوي عصره ولغويّه ومفسّره ومحدّثه ومقرّئه ومؤرخه وأديبه، من تصانيفه: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر؛ التذييل والتكميل في شرح التسهيل؛ ارتشاف الضرب. | 26 |
| 91 | أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) فقيه حنفي مفسر، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير أبرزها تفسيره مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وهو تفسير متوسط الحجم اختصره من تفسير الكشاف وتفسير البيضاوي. | 27 |
| 92 | أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ) مُفتي ومُفسّر، من كتبه: تحفة الطلاب، في المناظرة؛ قصة هاروت وماروت. | 28 |
| 95 | قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: 117هـ) مفسر حافظ ضرير أكمه، وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. | 29 |

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكرم برواة حفص.

- 1) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار الكتب العلمية، بدون طبعة).
- 2) أبو الأعلى المدودي، تفسير سورة النور، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة).
- 3) أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ط03).
- 4) أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ، 2003م، ط1).
- 5) أحمد بن شعيب الخرساني النسائي (ت303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م، ط01).
- 6) أحمد بن علي بم هلال التميمي الموصلي (ت307هـ)، مسند أبي يعلى تحقيق حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون، 1404هـ/1984م، ط01).
- 7) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، صححه مجد الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، بدون طبعة).
- 8) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، بدون طبعة).
- 9) أحمد بن عمرو بن الضحاك بن أبي عاصم (ت287هـ)، السنّة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ، ط01).
- 10) أحمد بن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ/1979م، بدون طبعة).
- 11) أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق مصطفى كمال وصفي، (القاهرة: دار المعارف، بدون طبعة).
- 12) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (دار الفكر، 1407هـ/1987م، ط03).

- (13) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مصر: المكتبة التجارية، 1357هـ/1983م).
- (14) أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م، ط01).
- (15) إسماعيل الفرابي (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م ط04).
- (16) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم تحقيق سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة، 1420هـ/1999م، ط02).
- (17) برهان الدين الخوارزمي (ت610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، (دار الكتاب العربي، بدون طبعة).
- (18) تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تفسير سورة النور راجعه عبد العلي عبد الحميد حامد، (الهند: الدار السلفية، 1408هـ/1987م ط01).
- (19) تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تفسير سورة النور تصحيح محمد الدمشقي، (إدارة الطباعة المنيرة، 1358هـ، ط02).
- (20) جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة).
- (21) جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ/1969م).
- (22) جمال الدين بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، زاد المسير في علم التفسير تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت لبنان: دار الكتاب العربي، 1422هـ ط01).
- (23) جمال الدين بن محمد الجوزي (ت597هـ)، زاد المسير في علم التفسير تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ، ط01).
- (24) جمال الدين بن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر 1414هـ، ط03).

- (25) حسن أحمد ألك، الآداب الاءتماعفة كما تصورها سورة النور، (رسالة ماجسفر، فرع الكتاب والسنة، قسم الدراسات العلفا الشرعة كلية الشرعة والدراسات الإسلامفة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1402هـ).
- (26) الحسين بن محمد البغوف (ت 510هـ)، معالم التنزل فف تفسير القرآن فحقق محمد عبء الله النمر، وعثمان جمعة وسلفمان الحرش، (دار طفةة 1417هـ/1997م، ط04).
- (27) الحسين بن محمد الراغب الأصفهانف (ت 502هـ)، المفردات فف غرفب القرآن، فحقق صفوان عبءان الءاوفف، (دمشق: الءار الشامفة، بفروت: دار القلم 1412هـ، ط01).
- (28) الخلف بن اءمء الفراهفءف (ت 170هـ)، كتاب العفن، فحقق مهءف المءزومف وإبراهفم السامرف، (دار ومكفةة الهلال، بءون طبعة).
- (29) زكرفا الأنصارف (ت 926هـ)، ففء الوهاب بشرء منهء الطلاب، (دار الفكر 1414هـ/1994م).
- (30) زفن الءفن بن نجفم المصرف (ت 970هـ)، البءر الرائف شرح كنز الءقائق بالءاشفة منءة الخالف لابن عابءفن، (دار الكتاب الإسلامف، ط02).
- (31) سلفمان بن الأشعث بن عمرو الأزءف (ت 275هـ)، سنن أبف ءاوء، فحقق مءمء مءف الءفن عبء الءمفء، (صفا: المكفةة العصرفة، بءون طبعة).
- (32) سفء قطب (1385هـ)، فف ظلال القرآن، (بفروت، القاهرة: دار الشروق 1412هـ، ط17).
- (33) شمس الءفن الءهف (ت 748هـ)، الكبائر، (بفروت: دار الءءوة الءءفة بءون طبعة).
- (34) شمس الءفن الشرفنف (ت 977هـ)، مءنف المءءاء إلى معرفة معانف ألفاظ المنهاء، (دار الكتب العلمفة، 1415هـ/1994م، ط01).
- (35) شمس الءفن القرطبف (ت 671هـ)، الءامع لأءكام القرآن، فحقق أءمء البءءونف، وإبراهفم أطففش، (القاهرة: دار الكتب المصرفة، 1384هـ/1964م ط02).

- (36) شمس الدين بن القيم الجوزية (ت751هـ)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - الداء والدواء- ، (المغرب: دار المعرفة، 1418هـ/1997م ط01).
- (37) شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، ط01).
- (38) ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)، الأحاديث المختارة، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (بيروت: دار خضر 1420هـ/2000م، ط03).
- (39) عبد الجواد خلف، القذف بيان أركانه وعقوبته في الشريعة الإسلامية (القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2008م، ط01).
- (40) عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، تحقيق يوسف على بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب 1419هـ/1998هـ، ط01).
- (41) عبد الله بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، غريب القرآن، تحقيق أحمد صقر (دار الكتب العلمية، 1398هـ/1978م).
- (42) عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة (ت235هـ)، المصنف في الأحاديث و الآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد 1409هـ، ط01).
- (43) علاء الدين بن احمد الكساني (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، ط02).
- (44) علاء الدين بن سليمان المرادوي (ت885هـ)، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط02).
- (45) علي بن أحمد أبو بكر الرازي الجصاص (ت370هـ)، أحكام القرآن تحقيق محمد صادق القمحاوي، (بيروت دار إحياء التراث العربي، 1405هـ).

- (46) علي بن أحمد الواحدي (ت 468هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، (الدمام: دار الإصلاح، 1412هـ/1992م، ط02).
- (47) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م).
- (48) علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ/1999م، ط01).
- (49) علي بن محمد بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة).
- (50) كمال الدين محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير لعاجز الفقير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة).
- (51) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م).
- (52) مجد الدين الفيروزآبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م، ط08).
- (53) مجد الدين الفيروزآبادي (ت 817هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1416هـ/1996م).
- (54) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر 1415هـ/1995م، بدون طبعة).
- (55) محمد أمين بن عابدين (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م، ط02).
- (56) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، الإقناع، تحقيق عبد الله الجبرين، (1408هـ، ط01).

- (57) محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى (ت370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 2001م، ط01).
- (58) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م).
- (59) محمد بن أحمد عليش (ت1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م).
- (60) محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ)، صحيح بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى، (بيروت: المكتب الإسلامى، بدون طبعة).
- (61) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى (ت256هـ)، صحيح البخارى تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ، ط01).
- (62) محمد بن إسماعيل الصنعانى (ت1182هـ)، سبل السلام، (دار الحديث بدون طبعة).
- (63) محمد بن الحسن فخر الدين الرازى (ت606هـ)، التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1420هـ، ط03).
- (64) محمد بن العربى المعافرى الأشبلى (ت 543 هـ)، أحكام القرآن، راجعه محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ط03).
- (65) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبرى (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مؤسسه الرسالة 1420هـ / 2000م ط01).
- (66) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبرى (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، (دار هجر 1422هـ/2001م، ط01).
- (67) محمد بن جزى الكلبى (ت741هـ)، القوانين الفقهية، (بدون طبعة).
- (68) محمد بن عبد الرزاق الحسينى الزبيدى (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية، بدون طبعة).

- (69) محمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ)، المستدرک على الصحیحین، تحقیق مصطفى عبد القادر عطا، (بیروت: دار الکتب العلمیة، 1411هـ/1990م ط01).
- (70) محمد بن عبد الواحد الباوردی، تحفة المحتاج فی شرح المنهاج، تحقیق محمد بن یعقوب الترسنانی، (السعودیة المدینة المنورة: مکتبة العلوم والحکم 1423هـ/2002م، ط01).
- (71) محمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، بدون طبعه).
- (72) محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحقیق عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م، ط01).
- (73) محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي (ت279هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقیق بشار عواد معروف، (بیروت: دار الغرب الإسلامی، 1996م بدون طبعه).
- (74) محمد بن محمد أبو السعود العمادي (ت982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (بیروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعه).
- (75) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، إحياء علوم الدين (بیروت: دار المعرفة، بدون طبعه).
- (76) محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت273هـ)، سنن بن ماجة، تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الکتب العربية، بدون طبعه).
- (77) محمد بن يوسف العبدري (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل (دار الکتب العلمیة، 1416هـ/1994م، ط01).
- (78) محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت745هـ)، البحر المحيط فی التفسیر، تحقیق صدقي محمد جميل، (بیروت: دار الفكر، 1420هـ).
- (79) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسیر، (البليدة: قصر الكتاب، الجزائر: شركة الشهاب، المؤسسة الوطنية للفنون، 1990م).

- (80) محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت855هـ)، البناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000هـ، ط01).
- (81) محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، ط03).
- (82) محي الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر، بدون طبعة).
- (83) محي الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، ط02).
- (84) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عب الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة).
- (85) معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي (ت307هـ)، مجاز القرآن، تحقيق محمد فؤاد سزكين، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1381هـ).
- (86) منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الكتب العلمية، بدون طبعة).
- (87) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (الكويت: دار الصفوة، 1416هـ/1995م، ط01).
- (88) موفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، (مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، بدون طبعة).
- (89) ناصر الدين بن عبد الله البيضاوي (ت685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ، ط01).
- (90) يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م، ط02).
- (91) الباحث العربي، قاموس عربي - عربي،

<http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%A3%D8%B1%D8%B3%D8%AD>

(92) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، تفسير سورة النور، مصدر الكتاب

دروس صوتية من موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|---|--|
| أ | إهداء |
| ب | شكر وتقدير |
| ج | الملخص باللغة العربية |
| د | الملخص باللغة الانجليزية |
| 06 | مقدمة |
| 06 | الاشكالية |
| 07 | أهمية الموضوع وأسباب اختياره |
| 07 | الدراسات السابقة |
| 08 | الصعوبات |
| 08 | طريقة معالجة الموضوع |
| 08 | خطة الدراسة |
| 12 | فصل تمهيدي: بين يدي السورة |
| الفصل الأول: الحدود والأحكام الشرعية | |
| المبحث الأول: حد الزنا | |
| 19 | المطلب الأول: تعريف الزنا |
| 19 | التعريف اللغوي |
| 19 | اصطلاحا |
| 19 | المطلب الثاني: أسباب نزول آيات الزنا |
| 20 | المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالزنا |
| 25 | نكاح أهل البغاء |
| المبحث الثاني: حد القذف | |
| 27 | المطلب الأول: تعريف القذف |
| 27 | التعريف اللغوي |

| | |
|---------------------------------------|---|
| 27 | اصطلاحا |
| 28 | المطلب الثاني: أسباب نزول آيات القذف |
| 29 | المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالقذف |
| 29 | شروط القاذف |
| 29 | شروط المقذوف |
| 30 | شروط المقذوف به |
| المحت الثالث: اللعان | |
| 36 | المطلب الأول: تعريف اللعان |
| 36 | التعريف اللغوي |
| 36 | اصطلاحا |
| 36 | المطلب الثاني: أسباب نزول آيات اللعان |
| 39 | المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة باللعان |
| 40 | شروط اللعان عند المالكية |
| 41 | كيفية اللعان |
| 41 | آثار اللعان |
| 41 | أولا: اللعان بين الزوجين |
| 42 | ثانيا: اللعان بين الزوجين (نفي نسب الولد) |
| الفصل الثاني: آداب صيانة العرض | |
| المبحث الأول: الاستئذان | |
| 47 | المطلب الأول: تعريف الاستئذان |
| 47 | التعريف اللغوي |
| 47 | اصطلاحا |
| 47 | المطلب الثاني: آيات الاستئذان وأسباب نزولها |
| 49 | المطلب الثالث: كيفية الاستئذان |
| 49 | استقبال الباب من أحد ركنيه |
| 50 | رعاية حرمت البيوت |

| | |
|--|--|
| 52 | تعريف المستأذن بنفسه |
| 53 | الترتيب بين السلام والاستئذان |
| 54 | عدد مرات الاستئذان |
| 55 | لفظ الاستئذان |
| 56 | الرجوع عند عدم الاذن |
| 57 | المطلب الرابع: الاستئذان من داخل البيوت |
| 57 | الاستئذان على الزوجة |
| 58 | الاستئذان على الام والاخت |
| 59 | استئذان الممالك والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم |
| 60 | استئذان الأطفال بعد بلوغ الحلم |
| المبحث الثاني: غض البصر | |
| 63 | المطلب الأول: تعريف غض البصر |
| 66 | المطلب الثاني: سبب تقديم غض البصر على حفظ البيوت |
| 67 | المطلب الثالث: بيان حدود العورة الواجب سترها |
| 67 | التعريف اللغوي للعورة |
| 67 | اصطلاحا |
| 69 | المطلب الرابع: فوائد غض البصر |
| 71 | المطلب الخامس: الترغيب في النكاح والاستعفاف |
| الفصل الثالث: الحجاب وتحريم اظهار الزينة | |
| المبحث الأول: الحجاب | |
| 77 | المطلب الأول: تعريف الحجاب |
| 77 | التعريف اللغوي |
| 78 | المطلب الثاني: شروط الحجاب |
| 87 | المطلب الثالث: حكم القواعد من النساء |
| المبحث الثاني: تحريم اظهار الزينة إلا ما استثنى | |
| 89 | معنى الزينة |

فهرس المحتويات

| | |
|---------|--|
| 90 | حكم اظهار الزينة وما يترتب عنها |
| 97 | حكم اظهار الزينة الخفية وما يترتب عنها (زينة الخلال وأشباهه). |
| 100 | خاتمة |
| الفهارس | |
| 103 | فهرس الآيات |
| 106 | فهرس الأحاديث |
| 110 | فهرس الأعلام |
| 116 | فهرس المصادر والمراجع |
| 125 | فهرس المحتويات |